

حقّ الأجنبي في الترشيح والانتخاب بين الدساتير الحديثة والقانون الدولي الخاص -دراسة تأصيلية-

The Right of the Foreigner for Candidacy and voting in Modern Constitutions and Special International Law-Referntial Study

Dr. Hasan AL-Yassiri

د. حسن الياسري^(١)
الملخص

يُجمع شُرّاح القانون الدولي الخاص على حرمان الأجنبي من التمتع ومباشرة الحق في الترشيح والانتخاب؛ وذلك لما لهذا الحق من أهمية بالغة في إرساء دعائم الدولة، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. بيد أن هذا الرأي المتسالم عليه لا يصمد؛ ذلك أن توجّهاً دستورياً عالمياً جديداً قد جنح لمنح الأجنبي هذا الحق. وإنّ تشريعاتٍ عربيةً متعددة قد فوّقت بصدد هذا الحق بين الوطني الأصل والوطني الطارئ -المتجنّس-، فمنحت الحقّ للأول وحظّرتة على الآخر، في حين ثمة توجّه تشريعيّ عربيّ قد نزع نحو التسوية المطلقة بين الوطنيين، الأصل منهم والطارئ، بصدد ممارسة هذا الحق.

وتأسيساً على هذا ذاك جاء البحث لسبر أغوار هذا الموضوع وكشف حقيقته؛ عبر التأصيل له دستورياً وقانونياً، بما يفضي إلى تصحيح الصورة النمطية المتسالم عليها بين الشُّراح والباحثين من جهة، وبما يفتح الأبواب مشرعةً أمام سائر الباحثين ولفّت نظرهم إلى أنّ المسألة محل البحث قد حصل فيها توجّه جديدٌ على المستويين الدستوري والقانوني من جهةٍ أخرى.

Abstract

The commentators of private international law are unanimous in depriving the foreigner of the enjoyment and exercise of the right to stand for election and to be elected, because of the extreme importance of establishing the state, politically, economically and socially. but this unanimous view does not hold; a new global constitutional trend has went towards granting the foreigner this right. Multiple Arab legislation has divided this right between

١- جامعة كربلاء/ كلية القانون.

حقّ الأجنبي في الترشيح والانتخاب بين الدساتير الحديثة والقانون الدولي الخاص -دراسة تأصيلية-

the original and the national emergency - naturalized - by giving the right to the first and prohibiting it from the second, while there is an Arab legislative trend that goes towards granting an absolute settlement between the patriots, both genuine and emergency, in the exercise of this right. Based on this, the research was to explore the depths of this subject and reveal its truth, through its constitutional and legal rooting, which leads to correcting the unanimous view between the commentators and researchers on the one hand, and to open the doors to other researchers and draw their attention to the fact that the issue in question has taken place in a new direction at the constitutional and legal levels on the other hand.

المقدمة

سُتخصّص المقدمة لتناول المحاور الآتية:

أولاً: موضوع البحث:

تحرص الدول على حماية بعض الحقوق التي يكفلها الدستور، وذلك عبر قصر التمتع بها ومباشرتها من قبل الوطنيين فقط، بل تذهب بعضها شوطاً أبعد عبر قصر التمتع بهذه الحقوق على المواطنين فحسب، دون جميع الوطنيين. ولعلّ من المعلوم أنّ الحقوق السياسية تأتي في مقدمة هذه الحقوق، ويتربع الحقّ في الاقتراع العام، ترشيحاً وانتخاباً، على قمة هذه الحقوق.

من هنا تُجمع الدول بصورة عامة على استبعاد فئة الأجانب من التمتع ومباشرة حقّي الترشيح والانتخاب. ولم يقتصر الأمر على استبعاد الأجانب، بل خطت بعض الدول خطواتٍ أوسع في مجال تحصين حقوق مواطنيها إلى الدرجة التي قضت فيها بحظر مباشرة الحق في الترشيح والانتخاب على الوطنيين الطارئین - المُجَنِّسین - الذين اكتسبوا الجنسية الطارئة، وسواءً أكان هذا الحظر حظراً زمنياً طويلاً المدى أو قصير المدى، بل أضحي هذا الحظر لدى بعض التشريعات حظراً مطلقاً دائماً.

إنّ كل ما تقدّم قد بات معلوماً لجميع شُرّاح القانون الدولي الخاص، الذين اتفقت كلمتهم على ما خلا بيانه، بيد أنّ مراجعتنا للدساتير العالمية الحديثة أوصلتنا إلى نتيجةٍ جديدةٍ مغايرةٍ تماماً لما سلف قوله. وبيان ذلك أنّ طائفةً من هذه الدساتير قد نزعَت نحو منح بعض الأجانب الحقّ في الترشيح والانتخاب، على وفق شروطٍ معينة، حتى غدا هذا الموقف تغييراً جذرياً للمسألة محل البحث، ما يستدعي إعادة النظر في كل ما يُكتب ويؤلف ويُشرح من قبل المعنيين حولها، وهو ما سيكون موضوعاً للبحث إن شاء الله.

ثانياً: إشكالية البحث:

لا ريب في أنّ البحث يطرح عدة إشكالياتٍ، بغية مناقشتها والاجابة عنها، لعلّ من أهمها وأبرزها الآتي:

١- هل يعدّ حرمان الأجنبي من التمتع ومباشرة الحق في الترشيح والانتخاب أمراً مفروغاً منه، لا نقاش فيه، ولا جدال بشأنه، كما يذهب إلى ذلك كلّ شُرّاح القانون الدولي الخاص؟

أو أنَّ المسألة قد تغيرت في غضون الثلاثين عاماً المنصرمة ولغاية الآن، بحيث طرأت فيها مواقفٌ جديدةٌ على مستوى دساتير العالم المتقدم، بالشكل الذي تسمح فيه تلك الدساتير للأجنبي المقيم في أراضيها بمباشرة الحق في الترشيح والانتخاب؟

٢- أيُّ من الدساتير العالمية الحديثة التي قامت بمنح الأجنبي الحق في الترشيح والانتخاب، وأيُّ منها ما زالت تحظره عليه وتحرمه منه؟

٣- ما موقف التشريعات العربية من المسألة محل البحث، وأيُّ منها خطت خطوات متقدمة باتجاه منح الأجنبي الحق في الترشيح والانتخاب؟

٤- ما موقف تلك التشريعات، ممثلة بقوانين الجنسية وقوانين الانتخابات العامة، من منح الوطني الطارئ -المتجنس- الحق في الترشيح والانتخاب؟ وأيُّها منحه ذلك الحق، وأيُّها ما زال يحظره عليه؟

ثالثاً: هدف البحث:

إنَّ ما يهدف البحث الوصول إليه يكمن في تصحيح النظرة النمطية بإزاء حق الأجنبي في الترشيح والانتخاب، ولفت الأنظار إلى أنَّ القضية ليست محسومةً من حيث حرمان الأجنبي من هذا الحق، كما يُصوِّر ذلك شُرَّاح القانون الدولي الخاص. إذ يروم البحث التنبيه إلى أنَّ القضية ليست محسومةً من جهةٍ، وليست محل اتفاقٍ من جهةٍ ثانيةٍ، وأنَّ ثمة توجُّهاً جديداً دولياً يقضي بمنح الأجنبي هذا الحق من جهةٍ ثالثةٍ، فضلاً عن الإشارة إلى أنَّ ثمة توجُّهاً آخر يميل إلى التسوية تماماً بين الوطني الأصيل والوطني الطارئ من حيث التمتع ومباشرة الحقوق جميعها، وأنَّ لا حاجة لإخضاع الوطني الطارئ -المتجنس- لما يُعرف في فقه القانون الدولي الخاص بـ(مدة الرتبة أو التجربة أو الاستيثاق).

رابعاً: نطاق البحث:

١- النطاق الموضوعي:

ويتمثل ببحث مدى قدرة الأجنبي على التمتع بالحق في الترشيح والانتخاب، وبحث مدى قدرة الوطني الطارئ -المتجنس- على التمتع بهذا الحق. فالحق في الترشيح والانتخاب هو النطاق الموضوعي للبحث.

٢- النطاق التشريعي:

يتمثل النطاق التشريعي للبحث بمستويين:

أ- المستوى الأول: يتعلق بالنطاق الدستوري: ويتمثل أساساً بالدساتير العالمية، ولاسيما الدساتير الأجنبية، مع الإشارة إلى بعض الدساتير العربية، بحسب طبيعة الموضوع.

ب- المستوى الثاني: ويتعلق بالنطاق القانوني: لما كان من العسير -بعد البحث والتمحيص- العثور على قوانين الجنسية وقوانين الانتخابات العامة الأجنبية في كل دول العالم؛ لذا اعتمد البحث بهذا الصدد على القوانين العربية، سواء أكانت قوانين الجنسية أو قوانين الانتخابات العامة. وهو ما ألفت نظر القارئ إليه.

٣- النطاق الشخصي:

حقّ الأجنبي في الترشيح والانتخاب بين الدساتير الحديثة والقانون الدولي الخاص -دراسة تأصيلية-

يتمثل نطاق البحث من الناحية الشخصية بالأفراد الذين يسري عليهم، وهم الأجانب المقيمون في إقليم الدولة المعنية من جهة، والوطنيون الطارئون -المتجنّسون- الذين اكتسبوا الجنسية الطارئة من جهة أخرى.

خامساً: صعوبات البحث:

وإذ جاء البحث ليؤسّل موضوعاً بطريقة جديدة، لم يسبق أن تمّ تناولها بهذا الشكل، وإذ لم يأتِ البحث بالطريقة النمطية المعروفة؛ لذا لا مناص من مواجهة بعض الصعوبات العلمية، لعلّ في مقدمتها ندرة المراجع التي يمكن الركون إليها في بناء هيكلية البحث ومادته، بل في الواقع (انعدام المراجع) في هذا الشأن. فلم يكُ أماننا من بُدّ سوى الركون إلى الدساتير العالمية من جهة، والتشريعات ممثلةً أساساً بقوانين الجنسية وقوانين الانتخابات من جهة أخرى.

وبناءً على ما تقدّم ألفت نظر القارئ إلى افتقار البحث للمراجع المعروفة في فقه القانون الدولي الخاص؛ لأنها لم تُقدّم لنا ما يمكن الاستفادة منه في ثنايا البحث إلاّ بقدر المشتركات والحديث عن الإطار العام المتعلق ببيان المركز القانوني للأجانب. فلا يستغرب بعد هذا القارئ من عدم وجود مراجع فقه القانون الدولي الخاص، فالدراسة تأصيلية جديدة في موضوعها.

سادساً: خطة البحث:

لما كان البحث عبارة عن دراسة تأصيلية جديدة؛ لذا كان من الأوفق تقسيمه على مبحثين اثنين. أمّا المبحث الأول فسأخصّصه للتأصيل الدستوري لحق الأجنبي في الترشيح والانتخاب، وأمّا المبحث الثاني فسأكرّسه للتأصيل القانوني لحق الأجنبي في الترشيح والانتخاب.

وإذ كانت دساتير الدول الحديثة قد تباينت بصدد المسألة محل البحث، فكانت على ثلاثة اتجاهات، لذا سأقوم بتوزيع المبحث الأول إلى مطالب ثلاثة، أُخصّص الأول منها لاستعراض الدساتير العالمية التي حظرت على الأجنبي مباشرة الحق في الترشيح والانتخاب بنص صريح، وأعقد الثاني منها لاستعراض الدساتير العالمية التي أجازت ومنحت الأجنبي الحق في الترشيح والانتخاب بنص صريح، وأكرّس الثالث منها لاستعراض الدساتير العالمية التي التزمت جانب الصمت حيال هذا الحق.

وفيما يتعلق بالمبحث الثاني فلقد عمدتُ إلى تقسيمه على مطلبين، تطرقتُ في الأول منهما إلى المبدأ العام الذي يحكم مدى أحقيّة الأجنبي في ممارسة الترشيح والانتخاب من الناحية القانونية، وتناولتُ في الثاني منهما القيود القانونية الواردة على تمتع الأجانب بالحق في الترشيح والانتخاب. ولما كانت القوانين العربية قد تباينت مواقفها بصدد حق الأجنبي في الترشيح والانتخاب بين الحظر المطلق والحظر المقيد، لذا عمدتُ إلى توزيع المطلب الثاني إلى فرعين تمّ فيهما تناول تلكما المسألتين. ثم سنأتي من بعد ذلك كله لختم البحث بخاتمة لتدوين أهم النتائج المستخلصة والمقترحات المقدّمة إن شاء الله.

المبحث الأول: التأصيل الدستوري لحق الأجنبي في الترشيح والانتخاب

وإذ كانت الحقوق السياسية معيّنة عن صفة (الوطنية)؛ تأسيساً على أنها تعبر عن إسهام الفرد في إدارة شؤونها عبر مجموعة من الحقوق، على رأسها حقّي الترشيح والانتخاب؛ لذا تنجح الدساتير -بصفة عامة-

لقصر ممارسة الترشيح والانتخاب على المواطنين فحسب، ومؤدى ذلك حظر ممارسة هذين الحقيقتين على الأجانب.

هذا ما قد يكون معلوماً للجميع من الوهلة الأولى، بيد أن المراجعة الحثيثة لدساتير دول العالم المختلفة أفضت إلى اكتشاف معلومة أخرى لعلها تكون خافية على الأغلبية، ومفادها أن تلك الدساتير لم تجمع على حظر ممارسة الأجنبي الحقوق السياسية عامة، وحقي الترشيح والانتخاب بخاصة، بل إن وجه الحق أن تلك الدساتير قد تباينت في مواقفها هذه. ففي الوقت الذي نزعته فيه بعضها لحظر هذين الحقيقتين على الأجنبي بنص صريح، فإن طائفة ثانية قد أجازت له ممارسة هذين الحقيقتين بنص صريح، ومالت طائفة ثالثة إلى عدم بيان حكم الحظر الصريح أو المنح الصريح، لكن السياق والفحوى يفضي إلى القول بأنها لا تمنح الأجنبي الحق في ممارسة الترشيح والانتخاب.

وتأسيساً على ما تقدّم يمكن القول إن ثمة اتجاهات دستورية ثلاثة بصدد المسألة محل البحث، وهو ما يفضي بنا من الناحية المنهجية إلى بحثها في مطالب ثلاثة، نخصّص الأول لاستعراض الدساتير العالمية التي حظرت على الأجنبي ممارسة حقي الترشيح والانتخاب بنص صريح، ونعقد الثاني لاستعراض الدساتير العالمية التي منحت الأجنبي الحق في ممارسة الترشيح والانتخاب بنص صريح، ونكرّس الثالث لاستعراض الدساتير العالمية التي يُفهم ضمناً وبالإشارة أنها حظرت هذا الحق.

المطلب الأول: الدساتير التي حظرت على الأجنبي بنص صريح ممارسة حقي الترشيح

والانتخاب

إن القاعدة العامة التي يمكن استنباطها من مراجعة الدساتير العالمية تكمن في أن هذه الدساتير لا تلجأ إلى أسلوب حظر حقي الترشيح والانتخاب على الأجنبي بصورة صريحة، بل تعتمد إلى وضع نصوص تمنح هذين الحقيقتين للمواطنين، الأمر الذي يمكن أن نستشف منه حظر هذين الحقيقتين على الأجنبي بصورة ضمنية لا صريحة. ومع ذلك ثمة توجه يقضي بحرمان الأجنبي من التمتع بحقي الترشيح والانتخاب عبر النص على ذلك صراحة في الدستور، ولم أجد بعد البحث والتمحيص في هذا التوجه سوى الدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨ النافذ.

فلقد نصّ هذا الدستور صراحة على حظر ممارسة الاقتراع، ترشيحاً وانتخاباً، على الأجنبي. إذ نصّت الفقرة (٢) من المادة (١٤) منه على الآتي:

((لا يحق للأجانب التسجيل للاقتراع، ولا للمجندين خلال فترة خدمتهم العسكرية الاجبارية)).

وبمقتضى هذا النص يعدّ حظر حق الترشيح والانتخاب على الأجنبي منصوصاً عليه صراحة في الدستور.

المطلب الثاني: الدساتير التي منحت الأجنبي بنص صريح الحق في ممارسة الترشيح

والانتخاب

على خلاف ما يعتقد الكثيرون، ثمة دساتير عالمية تمنح الأجنبي الحق في التمتع ومباشرة الترشيح والانتخاب، مع تحقق بعض الشروط. وغني عن البيان أن مثل هذا التوجه الدستوري، يعدّ تطوراً كبيراً وملحوظاً، وتقدماً في منظومة حقوق الإنسان العالمية.

وها نحن ذا نعرض في أدناه تلك الدساتير التي منحت الحق المذكور بنصوص صريحة فيها:

أولاً: الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦ المعدل:

لقد حظر الدستور البرتغالي على الأجنبي بنصٍ صريحٍ التمتع بالحقوق السياسية، بيد أن هذا الحظر يمثل القاعدة العامة، فلقد أورد هذا الدستور استثناءاتٍ مهمةً على هذه القاعدة. إذ من المعلوم أن الجزء الأول من هذا الدستور جاء مخصّصاً للحقوق والواجبات الأساسية، وفيه جاءت المادة (١٥) تحت عنوان (الأجانب وعديمو الجنسية والمواطنون الأوروبيون)، ولأهميتها وأهمية ما ورد فيها سنورها في أدناه: ((١- للأجانب وعديمي الجنسية المسافرين إلى البرتغال أو المقيمين به حقوق المواطنين البرتغاليين أنفسهم وعليهم واجباتهم.

٢- يُستثنى من أحكام الفقرة السابقة الحقوق السياسية وتولي المناصب العامة التي لا يغلب عليها الطابع التقني والحقوق التي يمنحها هذا الدستور والقانون حصراً للمواطنين البرتغاليين.

٣- باستثناء شغل منصب رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس الوزراء ورئيس أي من المحاكم العليا والخدمة في القوات المسلحة والسلوك الدبلوماسي ووفق القانون ولمبدأ المعاملة بالمثل لمواطني الدول الناطقة بالبرتغالية المقيمين في البرتغال إقامة دائمة جميع الحقوق التي لا تُمنح للأجانب.

٤- للقانون أن يمنح الأجانب المقيمين في البرتغال الحق في التصويت والترشيح في انتخابات المجالس المحلية شريطة المعاملة بالمثل.

٥- للقانون أن يمنح مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المقيمين في البرتغال الحق في التصويت والترشح في انتخابات عضوية البرلمان الأوروبي شريطة المعاملة بالمثل)).

ومن هذا النص -المهم- يمكن أن نستشف الآتي:

١- إنَّ القاعدة العامة في الدستور البرتغالي بصدد حق الأجنبي في ممارسة الحقوق السياسية بصورة عامة وحقي الترشح والانتخاب بخاصة تكمن في حظر ممارسة هذه الحقوق، لكونها مقصورةً على المواطنين البرتغاليين.

٢- إنَّ القاعدة العامة في أعلاه ترد عليها استثناءاتٌ ثلاثَةٌ بمقتضى الدستور، وهي كالآتي:

- الاستثناء الأول: وهو ما يمكن أن أطلق عليه (الاستثناء المطلق):

فلقد أوردت الفقرة (٣) من المادة (١٥) من الدستور البرتغالي، المذكورة آنفاً، الاستثناء الأول. إنَّ هذا الاستثناء يكمن في منح الأجانب من مواطني الدول الناطقة باللغة البرتغالية الحق في التمتع بجميع الحقوق التي لا تُمنح للأجانب، وذلك بعد توفر الشروط الآتية:

أ- أن يكون هذا الأجنبي من مواطني الدول الناطقة باللغة البرتغالية، ومن المعلوم أن دولاً عدة تنطق بالبرتغالية، فقد كانت البرتغال تستعمر دولاً عدّة في أميركا الجنوبية والوسطى وآسيا.

ب- أن يكون هذا الأجنبي مقيماً إقامةً دائمةً في البرتغال، إذ لا يُكتفى بمجرد كونه تابعاً لدولةٍ ناطقةً باللغة البرتغالية، بل لا بدّ أن تكون لديه إقامة دائمة في البرتغال.

ج- أن يصدر قانونٌ من البرلمان البرتغالي يقوم بتنظيم آليات وإجراءات منح هذا الحق لهؤلاء الأجانب، مع تحقيق مبدأ (المعاملة بالمثل). وليس بخافٍ ما لمبدأ (المعاملة بالمثل) من أهمية قصوى في تنظيم المركز القانوني للأجانب ومدى الحقوق التي يتمتعون بها بحسب القانون الدولي الخاص.

إنَّ النص الدستوري (الفقرة ٣ من المادة ١٥) وإن كان منح هؤلاء الأجانب حقوقاً واسعة جداً، بيد أنه استثنى منها، على سبيل الحصر، المناصب الآتية:

رئيس الجمهورية - رئيس الجمعية الوطنية - رئيس الوزراء - رؤساء المحاكم العليا - الخدمة في القوات المسلحة - الخدمة في السلك الدبلوماسي.

وبناءً على هذا بوسع هؤلاء الأجانب التمتع بجميع الحقوق التي لا يتمتع بها سائر الأجانب في البرتغال، متى تحققت الشروط أعلاه، باستثناء المواقع والمناصب المشار إليها آنفاً؛ الأمر الذي يفضي إلى القول إنَّ بوسع هؤلاء التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطنون البرتغاليون، ما خلا المناصب المستثناة.

- الاستثناء الثاني: وهو ما يمكن أن أطلق عليه (الاستثناء النسبي):

ذلك أنَّ الاستثناء الأول، كما اتضح، هو استثناء مطلق، إذ يجعل الأجانب المذكورين في مصاف المواطنين ما عدا المناصب المذكورة على سبيل الحصر. أما الاستثناء الثاني فهو ليس بهذا الوسع، بل هو يتعلق بمدى قدرة الأجنبي على ممارسة حقّي الترشيح والانتخاب. إذ بمقتضى هذا الاستثناء المذكور في الفقرة (٤) من المادة (١٥) من الدستور بوسع الأجنبي أن يتمتع بحقّي الترشيح والانتخاب في انتخابات المجالس المحلية مع تحقق الشروط الآتية:

أ- أن يكون هذا الأجنبي مقيماً في البرتغال. ولم يشترط النص أن يكون من مواطني الدول الناطقة باللغة البرتغالية أو من مواطني دول الاتحاد الأوروبي. ما يعني أنَّ النص مطلق، ويشمل الأجنبي بالمعنى العام، وهو كل من لا يتمتع بالجنسية البرتغالية.

ب- تحقق مبدأ المعاملة بالمثل. وهو مبدأ حاكم في مثل هذه الأمور المتعلقة ببيان المركز القانوني للأجانب.

ج- أن يصدر القانون الذي يُنظم هذا الحق.

وبناءً على ذلك بوسع هذا الأجنبي التمتع بحقّي الترشيح والانتخاب في انتخابات المجالس المحلية في البرتغال مع تحقق الشروط الثلاثة المذكورة في أعلاه.

- الاستثناء الثالث:

وهو استثناء نسبي أيضاً، ويقترّب من الاستثناء الثاني لا الأول، وقد اوردته الفقرة (٥) من المادة (١٥) من الدستور البرتغالي. ومؤداه منح الأجانب من مواطني دول الاتحاد الأوروبي الحق في الترشيح والانتخاب في انتخابات عضوية البرلمان الأوروبي، بالشروط الآتية:

أ- أن يكون الأجنبي من مواطني دول الاتحاد الأوروبي. فهو ليس من مواطني الدول الناطقة بالبرتغالية المذكورين في الفقرة (٣)، وليس من سائر الأجانب المذكورين في الفقرة (٤)، بل هو من الأجانب التابعين لإحدى دول الاتحاد الأوروبي.

ب- أن يكون مقيماً في البرتغال.

ج- تحقق مبدأ (المعاملة بالمثل).

د- أن يصدر القانون الذي يُنظم هذا الحق.

وقد سبق أن شرحنا هذه الشروط.

حق الأجنبي في الترشيح والانتخاب بين الدساتير الحديثة والقانون الدولي الخاص -دراسة تأصيلية-
وتأسيساً على كل ما تقدّم يمكن القول إنّ الدستور البرتغالي يعدّ دستوراً متقدّماً في باب منح الأجانب
الحقوق السياسية عموماً، وحقّي الترشيح والانتخاب بخاصّة، فلقد قام بتقسيم هؤلاء الأجانب على طوائف
ثلاث:

الطائفة الأولى: تشمل الأجانب من مواطني الدول الناطقة بالبرتغالية.

الطائفة الثانية: تشمل الأجانب من مواطني دول الاتحاد الأوربي.

الطائفة الثالثة: وتشمل سائر الأجانب من غير هؤلاء وأولئك.

وتكمن ثمرة هذا التقسيم في مدى الحقوق التي تتمتع بها كل طائفة، إذ تتمتع الطائفة الأولى بمديات
واسعة من الحقوق تكاد تقترب من حقوق المواطنين البرتغاليين، ما عدا بعض المناصب المستثناة من ذلك
على سبيل الحصر، أما الطائفة الثانية فتتمتع بحقّي الترشيح والانتخاب في انتخابات عضوية البرلمان الأوربي،
وأما الطائفة الثالثة فتتمتع بحقّي الترشيح والانتخابات في انتخابات المجالس المحلية.

ثانياً: الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨ المعدّل:

لقد جاء الفصل الأول من هذا الدستور تحت عنوان (الأسبان والأجانب)، ولقد ضمّ مواد عدّة، منها
المادة (١٣) التي جاءت بفقرات أربع. أشارت الفقرة الأولى منها إلى حق الأجانب في إسبانيا في التمتع
بالحريات العامة ذاتها التي يتمتع بها الأسبان أنفسهم، ونظّمت الفقرة الثالثة (تسليم المطلوبين والمحكومين)،
والفقرة الرابعة نصّت على ضرورة تنظيم القانون ل(حق اللجوء). أمّا الفقرة الثانية من هذه المادة فقد نصّت
صراحةً على جواز تمتع بعض الأجانب بحقّي الترشيح والانتخاب في إسبانيا، فلقد جاء فيها الآتي:

((٢- لا يتمتع بالحقوق الواردة في المادة (٢٣) إلّا الأسبان، باستثناء ما قد يتم النص عليه بمقتضى
معاهدة أو قانون بشأن حق التصويت في الانتخابات البلدية وحق الترشيح لها مراعاةً لمعايير المعاملة
بالمثل)).

إنّ المادة (٢٣) المذكورة في هذا النص جاءت ضمن الفصل الثاني المخصص ل(الحقوق والحريات)،
ولقد نصّت على الآتي:

((١- يحق للمواطنين المشاركين في الشؤون العامة مباشرةً أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية في
انتخابات دورية عن طريق اقتراع عام.

٢- يحق للمواطنين أيضاً أن يتقلدوا المناصب والوظائف العمومية على قدم المساواة حسب الشروط
التي ينص عليها القانون)).

ومن هذين النصين تتجلى لنا مجموعة حقائق، يمكن إيجازها بالآتي:

١- إنّ المادة (٢٣) تتعلق بالحقوق السياسية، المتمثلة بحق الاقتراع العام وتولي الوظائف العامة، لذا
جاءت المادة في صدرها بعبارة (بحق للمواطنين)، ما يعني أنها حقوقٌ حكرٌ على المواطنين الأسبان. وهذا
ما أكدته بصراحة أكبر المادة (٢/١٣)، إذ عبّرت بالآتي: ((لا يتمتع بالحقوق الواردة في المادة (٢٣) إلّا
الأسبان)).

٢- بعد أن تمّ وضع القاعدة العامة، على وفق ما ذكر في أعلاه، جاءت الفقرة الثانية لتضع استثناءً
مهماً وخطيراً، ومؤهلاً جواز تمتع الأجنبي بحق التصويت في الانتخابات البلدية والترشح لها.

٣- إنَّ منح الأجنبي في إسبانيا الحقَّ في الترشيح والانتخاب في الانتخابات البلدية مشروطٌ بوجود معاهدةٍ دوليةٍ تجيز ذلك، أو قانونٍ إسباني يمنح هذا الحق، إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل. ولقد تقدّم ما لهذا المبدأ من أهميةٍ كبيرةٍ في تنظيم حقوق الأجانب. من هنا فإنَّ إسبانيا تمنح الأجانب المقيمين فيها حق الترشيح والانتخاب إعمالاً لهذا المبدأ (المعاملة بالمثل) مع وجود معاهدةٍ أو قانونٍ ينظمه.

٤- إنَّ الحقَّ المشار إليه في أعلاه، الممنوح للأجنبي، يتعلق بالحق في الترشيح والانتخاب في الانتخابات البلدية في إسبانيا. ولعلَّ البعض يعتقد أنَّ الأمر لا يحظى بالأهمية، ما دام كونه مقصوراً على هذه الانتخابات، دون الانتخابات التشريعية - البرلمانية - مثلاً. وبطبيعة الحال إنَّ هذا الاعتقاد خاطئ؛ ذلك أنَّ الانتخابات البلدية تحظى بأهميةٍ كبيرةٍ في أوروبا وأميركا، وكم من شخصيةٍ سياسيةٍ مرموقةٍ وصلت إلى سُدَّة الرئاسة ونحوها كانت من نتاج هذه الانتخابات؛ ما يعني بالمحصلة أنَّ منح الأجنبي مثل هذا الحق يعد تقدماً كبيراً في منظومة الحقوق التي يتمتع بها الأجانب، وتغييراً لمركزهم القانوني.

٥- من المعروف أنَّ الدستور الإسباني النافذ قد صدر في عام ١٩٥٧، وقد أدخل عليه تعديلٌ في عام ١٩٩٢ كفل هذا الحقَّ الذي نتحدث عنه للأجنبي.

ثالثاً: الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدَّل:

يعدُّ الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدَّل من الدساتير التي نصَّت صراحةً على منح الأجنبي الحقَّ في الترشيح والانتخاب، بيد أنَّه حدّد هؤلاء الأجانب بكونهم من دول الاتحاد الأوروبي. فلقد نصَّت المادة (٨٨ / ٣) على الآتي:

((وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وبما يتفق مع أحكام معاهدة الاتحاد الأوروبي التي وقعت يوم ٧ شباط - فبراير - عام ١٩٩٢، يُمنح حق التصويت والترشيح في الانتخابات البلدية فقط لمواطني الاتحاد الذين يقيمون في فرنسا... ويُحدّد قانون أساسي يصوت عليه مجلسا البرلمان بصيغةٍ واحدةٍ شروط تنفيذ هذه المادة)). ومن هذا النص يمكن أن نستنتج الآتي:

١- إنَّ الدستور الفرنسي المعدَّل يمنح غير الفرنسيين من مواطني دول الاتحاد الأوروبي الحقَّ في الترشيح والانتخاب في الانتخابات البلدية في عموم فرنسا، إذا كانوا مقيمين فيها. ومفاد ذلك أنَّ الدستور الفرنسي وإنَّ كان يرى في هؤلاء أجنباً بالمعنى الدستوري والقانوني الدقيق، بيد أنه جعلهم بمصاف المواطنين الفرنسيين من حيث التمتع بالحق المذكور آنفاً.

٢- لا يكفي الدستور الفرنسي لمنح الحق أعلاه إلى الأجانب بمجرد كونهم تابعين إلى إحدى دول الاتحاد الأوروبي ومقيمين في فرنسا، بل لا بدَّ من تحقق شرطين مهمين آخرين: أمّا أحدهما: فهو ضرورة تحقق مبدأ المعاملة بالمثل، كي يتمتع الأجنبي الأوروبي بهذا الحق، وأمّا الآخر، فهو ضرورة تنظيم هذا الحق عبر القانون الذي يستنه البرلمان بمجلسيه، الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، مع ضرورة أن يكون هذا القانون أساسياً لا عادياً.

٣- إنَّ الدستور الفرنسي كان ملتفتاً لأهمية وخطورة منح مثل هذا الحق للأجانب من مواطني الاتحاد الأوروبي؛ لذا اشترط أن يكون القانون المنظّم لهذا الحق قانوناً أساسياً. ومؤدى ذلك أنَّ الدستور الفرنسي يفرّق بين نوعين من القوانين التي يستنها البرلمان، هما:

أ- القوانين الأساسية:

وتُعرف بـ (القوانين العضوية)، وهي تلك القوانين التي تتميز في موضوعها، إذ إنها تُحدّد وتُكمل نصوص الدستور، فهي قوانين مكملّة للدستور. وكذلك هي تتميز من حيث الشكل والإجراءات، إذ حدّد الدستور بنصوصٍ صريحة هذه الموضوعات المنظمة بقوانين عضوية على سبيل الحصر، وهي أكثر صعوبةً في إجراءات إعدادها وإقرارها من إجراءات إعداد وإقرار القوانين العادية الأخرى التي يقرها البرلمان. فالقوانين الأساسية -العضوية- من الناحية القانونية وعلى وفق المعيار الشكلي تعد أعلى من القوانين العادية من جهة، وأدنى من قواعد الدستور من جهة أخرى. ومن أمثلتها القوانين الخاصة بتنظيم سير العمل في المجلس الدستوري، والقوانين الخاصة بمجلس الشيوخ، والقوانين المنظمة للقضاء.

ب- القوانين العادية:

وهي تلك القوانين التي تُمثّل الاختصاص التشريعي العادي للبرلمان^(٢). إنَّ أهم أثر لهذه التفرقة بين هذين النوعين من القوانين تكمن في الرقابة الدستورية؛ ذلك أنَّ المجلس الدستوري الفرنسي يسط رقابته السابقة على القوانين الأساسية بقوة القانون. ومعنى ذلك أنَّ البرلمان ملزمٌ من الناحية الدستورية بإرسال هذه القوانين قبل إصدارها لغرض الرقابة الدستورية عليها، فالرقابة هنا وجوبية. وهذا بخلاف القوانين العادية، إذ الرقابة عليها جوازية؛ ذلك أنَّ البرلمان ليس ملزماً بعرضها على المجلس الدستوري للرقابة السابقة عليها، بل هو بالخيار^(٣).

وبناءً على ما تقدّم يتجلى أنَّ الدستور الفرنسي يشترط في منح مواطني الاتحاد الأوروبي الحق في الترشيح والانتخاب في الانتخابات البلدية أن يكون هذا الحق منظماً بقانونٍ أساسي -عضوي- وليس قانوناً عادياً. رابعاً: الدستور البلجيكي لعام ١٨٣١ المعدّل:

لقد جاء هذا الدستور بما جاء به سلفة الدستور الفرنسي، بل وزاد عليه. فلقد نصّت المادة (٨) ضمن الباب الثاني المخصص لـ (البلجيكيون وحقوقهم) على الآتي:

((٢-)) يُحدّد الدستور والقوانين الأخرى المتعلقة بالحقوق السياسية الشروط اللازمة، بعيداً عن هذا الحق الشرعي، الضرورية لممارسة هذه الحقوق.

٣- استثناءً من الفقرة الثانية، يمكن للقانون وفقاً لالتزامات بلجيكا الدولية وفوق الوطنية، أن يقر حق التصويت للمواطنين من الاتحاد الأوروبي الذين ليسوا من مواطني بلجيكا.

٤- يمكن منح الحق في التصويت المشار إليه في الفقرة السابقة بموجب قانون للمقيمين في بلجيكا الذين ليسوا من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون)).

ثم أردفت المادة (٨) بعد ذلك تحت عنوان (حكم انتقالي) ما يأتي:

((لا يمكن تمرير القانون المشار إليه في الفقرة الرابعة قبل ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠١)).

٢- للمزيد حول هذه القوانين، ينظر: د. عبد الوهاب، محمد رفعت، رقابة دستورية القوانين، الدار الجامعية، ٢٠٠٠، بيروت، ص ٢٢٦.

٣- تنص المادة (٦١) من الدستور الفرنسي على الآتي: ((يجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها... على المجلس الدستوري الذي سيفصل في مدى طابقتها للدستور...)).

ومن هذا النص -المهم- بوسعنا أن نستنبط النتائج الآتية:

١- يعدُّ الدستور البلجيكي من الدساتير العالمية التي منحت، بنص صريح، الأجنبي من مواطني دول الاتحاد الأوروبي الحق في التصويت، استثناءً من القاعدة العامة المتمثلة بكون هذا الحق مقصوراً على المواطنين البلجيكيين.

٢- يُشترط لمنح الحق المذكور في أعلاه سن قانونٍ منظم له، وأن يكون هذا القانون قد جاء إعمالاً للالتزامات الدولية لبلجيكا، أي استناداً لمعاهدة دولية. وبطبيعة الحال إنَّ المعاهدة المقصودة في هذا المقام هي معاهدة (ماستريخت) لعام ١٩٩٢ (٤).

٣- لم يكتفِ الدستور البلجيكي بمنح الأجانب من دول الاتحاد الأوروبي الحق في التصويت، بل توسع في ذلك وزاد على ما جاء به الدستور الفرنسي، فنص صراحةً على إمكانية منح سائر الأجانب، من غير دول الاتحاد الأوروبي المقيمين في بلجيكا، الحق في التصويت أيضاً، وذلك عبر القانون الذي سيُسَّنه البرلمان، والذي سيحدد الإجراءات والآليات.

ويعدُّ هذا بلا ريب تقدماً كبيراً وملحوظاً في منظومة الحقوق التي يتمتع بها الأجانب، وتغييراً واضحاً للمركز القانوني الذي يتمتع به هؤلاء الأجانب، إذ يجعلهم بمصاف المواطنين بصدد (الحق في التصويت).

٤- إنَّ كلَّ ما خلا بيانه لا يمكن العمل به، أي لا يمكن سن القانون المنظم للحق المشار إليه، إلّا من تاريخ ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠١. وهذا يدل دلالة واضحة على أنَّ النص الدستوري المذكور آنفاً (المادة ٨) هو نصٌّ معدَّل؛ فلقد نعلم أنَّ الدستور البلجيكي يعد واحداً من الدساتير العالمية القديمة، إذ صدر في عام ١٨٣١.

خامساً: الدستور الفنزويلي لعام ١٩٩٩ المعدَّل:

لقد جاء الفصل الرابع من هذا الدستور مخصّصاً ل(الحقوق السياسية)، وقد تحدث عن الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الفنزويليون. ثم جاءت المادة (٦٤) منه لتتحدث عن حق التصويت في الاقتراع العام المكفول للمواطنين، بيد أنها أوردت على هذا الحق استثناءً مهماً يتعلق بمنحه للأجانب. فلقد نصَّت هذه المادة (٦٤) على الآتي:

((١- يحق لجميع الفنزويليين الذي أتموا الثامنة عشرة من العمر وغير الخاضعين لعزلٍ سياسي أو حرمانٍ مدني التصويت في الانتخابات.

٢- يمتد حق التصويت في انتخابات الولايات والبلديات والمناطق إلى المواطنين الأجانب الذين أتموا الثامنة عشرة من العمر ومضى على إقامتهم في فنزويلا أكثر من عشر سنوات، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذا الدستور والقانون، وشريطة أن لا يكونوا خاضعين لعزلٍ سياسي أو حرمانٍ مدني)).

ويمكن استجلاء النتائج الآتية من مضمون النص:

١- إنَّ الدستور الفنزويلي يسير على هدى ما سبقه من دساتير ذكرناها آنفاً، تقضي بمنح الأجنبي حق التصويت، كما تمنحه للمواطنين تماماً.

٤- وهي المعاهدة المؤسسة ل(الاتحاد الأوروبي).

٢- إنَّ منح الأجنبي هذا الحق يستدعي تحقق بعض الشروط التي ذكرها النص (المادة ٦٤)، وهذه الشروط هي:

أ- أن يكون الأجنبي بالغاً سن الثامنة عشر من عمره. ولعلَّ هذا الشرط لا مسوَّغ للنص عليه، لكونه تحصيل حاصل؛ ذلك أنَّ ليس بوسع أي مواطن أن يتمتع بالحقوق السياسية ما لم يكن بالغاً سن الرشد، وهذا ما نصَّت عليه صراحةً الفقرة (١) من المادة (٦٤). وبالحصيلة يتعين تحقق هذا الشرط بالأولوية عند منح الأجنبي الحقَّ المذكور.

ب- أن يكون هذا الأجنبي مقيماً في فنزويلا أكثر من عشر سنوات. ولعلَّ السر في ذلك يكمن في أنَّ هذه الإقامة قد تعطي قرينةً على أنَّ هذا الأجنبي قد ائتلف مع المجتمع وأصبح شريكاً له في الأفراح والأفراح.

ج- أن يخضع هذا الأجنبي في ممارسته هذا الحق إلى القيود المنصوص عليها في القانون الذي ينظم العملية الانتخابية. وبطبيعة الحال هذا أمرٌ مفروغٌ منه؛ ذلك أنَّ المواطن الفنزويلي نفسه يخضع للقيود المفروضة من القانون الانتخابي، فيكون خضوع الأجنبي بالأولوية.

د- أن لا يكون الأجنبي خاضعاً للعزل السياسي أو الحرمان المدني. وهذا شرطٌ مفروغٌ منه أيضاً، ويخضع له المواطن الفنزويلي نفسه، إذ يشترط الدستور الفنزويلي على المواطن الذي يتمتع بهذه الحقوق أن لا يكون محروماً مدنياً أو محكوماً عليه بالعزل السياسي، وبالحصيلة فخضوع الأجنبي لهذا الشرط يكون بالأولوية.

وبناءً على ما تقدّم يعد الدستور الفنزويلي من أمثال الدساتير السابقة التي خطت خطواتٍ مهمةً في تعزيز وتوسيع منظومة حقوق الأجانب، فلقد منحهم الحقَّ في التصويت في انتخابات الولايات والبلديات والمناطق، ولم يشترط فيهم سوى الإقامة لأكثر من عشر سنوات، أما بقية الشروط فهي شروطٌ عامةٌ يخضع لها المواطنون أنفسهم.

سادساً: الدستور الكولومبي لعام ١٩٩١ المعدّل:

لقد خصّص الدستور الكولومبي الفصل الثالث لـ(الأجانب)، وقد أوردت المادة (١٠٠) ضمن هذا الفصل ما يأتي:

((١- يتمتع الأجانب في كولومبيا بنفس الحقوق المدنية التي يتمتع بها المواطنون الكولومبيون، وعلى الرغم من ذلك ولأسباب تتعلق بالنظام العام يمكن للقانون أن يفرض شروطاً خاصة على ممارسة الأجانب لحقوق مدنية محددة أو إلغاء هذه الحقوق.

٢- وبالمثل يتمتع الأجانب على أراضي الدولة بالضمانات الممنوحة للمواطنين، باستثناء القيود التي يفرضها الدستور والقانون.

٣- الحقوق السياسية حق محفوظ للمواطنين، لكن يمكن أن يمنح القانون حق التصويت في الانتخابات وفي المشاورات الشعبية على المستوى البلدي أو مستوى المقاطعة إلى الأجانب المقيمين في كولومبيا)). واستناداً لهذا النص نخلص إلى الآتي:

١- إنَّ الدستور الكولومبي يعد دستوراً متقدِّماً في منح الأجانب بعض الحقوق الخاصة بالمواطنين. بل أكثر من ذلك يُقرِّر للأجانب الحقوق المدنية ذاتها التي يتمتع بها المواطنون، مع إمكانية فرض القانون بعض الشروط والقيود.

٢- إنَّ الضمانات الممنوحة للمواطنين بصدد ممارسة الحقوق الدستورية، تُمنح أيضاً للأجانب المقيمين في كولومبيا، إلّا إذا فرض الدستور والقانون قيوداً معينةً للتمتع بهذه الضمانات.

٣- وفي السياق ذاته يمنح الدستور الكولومبي الأجانب المقيمين الحقَّ في التصويت في الانتخابات وفي المشاورات الشعبية على المستوى البلدي أو مستوى المقاطعة، ولم يشترط الدستور بغية التمتع بهذا الحق سوى شرطين يسيرين، أما أولهما فهو أن يكون الأجنبي مقيماً في كولومبيا، وأما الآخر فهو أن يُنظم القانون هذا الحق.

سابعاً: الدستور الإكوادوري لعام ٢٠٠٨ المعدَّل:

إنَّ الدستور الإكوادوري ليس بخارجٍ عن الدساتير السابقة الماضية في منح الأجانب بعض الحقوق السياسية، فقد خصَّص الفصل الرابع المعنون بـ(حقوق المجتمعات المحلية والشعوب والأمم) المادة (٦٣) للحدّث عن هذا الحق، وقد جاء في هذه المادة ما يأتي:

((١- يحق للإكوادوريين في الخارج انتخاب رئيس الجمهورية ونائبيه وأعضاء البرلمان الذي يمثلون البلاد والمواطنين الإكوادوريين في الخارج، ويمكن انتخابهم لتولي أي منصب.

٢- يحق التصويت للأجانب المقيمين في الإكوادور قانونياً مدة خمس سنوات على الأقل)).

ومن هذا النص يوسعنا أن نستخلص النتائج الآتية:

١- بمقتضى النص يتمتع الأجنبي بحق التصويت عند تحقق شرطٍ واحدٍ، وهو أن يكون الأجنبي مقيماً في الإكوادور لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ما يعني أن الدستور الإكوادوري كان أيسر من غيره بصدد الشروط المطلوبة في الأجنبي كي يتمتع بهذا الحق، إذ لم يشترط سوى الإقامة مدّة لا تقل عن خمس سنوات.

٢- لقد جاء النص بصيغة الإطلاق بصدد (حق التصويت)، إذ لم يحدد طبيعة الانتخابات المقصودة، وما اذا كانت انتخابات محلية أو انتخابات تشريعية عامة، بيد أن ما يسترعي الانتباه أن النص جاء في سياق الحديث عن انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات البرلمانية. ولم أجد في ثنايا هذا الدستور ما يحدد طبيعة هذه الانتخابات المقصودة أو يقيدّها.

ثامناً: الدستور التشيلي لعام ١٩٨٠ المعدَّل:

يعد هذا الدستور من الدساتير التي نصّت بصورة صريحة على منح الأجانب الحقَّ في الاقتراع. فلقد جاء الفصل الثاني منه لينظم (الجنسية والمواطنة)، فوضع جملة نصوص لتنظيم الحقوق التي يتمتع بها المواطنون. وقد جاءت المادة (١٤) لتمنح الأجانب الحقَّ في الاقتراع، إذ نصّت على الآتي:

((الأجانب المقيمون في تشيلي لأكثر من خمس سنوات الذين يتقيدون بالمتطلبات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (١٣) مؤهلون لممارسة حق الاقتراع في الحالات وبالأشكال التي يحددها القانون)).

إنَّ الفقرة الأولى من المادة (١٣) المذكورة في النص تتضمن الآتي:

((المواطنون هم التشيليون الذين بلغوا من العمر ثمانية عشر عاماً ولم تصدر بحقهم عقوبة شديدة)).

إنَّ بالإمكان استخلاص النتائج الآتية من النص المتقدم:

١- إنَّ الدستور التشيلي يمنح الأجانب المقيمين الحقَّ في الاقتراع بعد تحقق الشروط الآتية:

أ- أن يكون الأجنبي مقيماً في تشيلي لأكثر من خمس سنوات.

ب- أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لغرض التمتع بالحقوق السياسية، وهي أن يكون قد بلغ الثامنة عشر من عمره، ولم تصدر بحقه عقوبة شديدة. ولم يحدد الدستور طبيعة هذه العقوبة، بيد أن وصفها بالشديدة يوحي بأن المراد بها (جناية).

٢- لم يحدد الدستور التشيلي طبيعة (حق الاقتراع)، وهل المراد به الاقتراع في الانتخابات المحلية أو الانتخابات التشريعية العامة ونحوها. بيد أن المادة (١٣) بفقراتها المتعددة تتحدث عن الاقتراع في الانتخابات بالمعنى العام، دون أن تحددها بالانتخابات المحلية. ومع ذلك فإنَّ المرجع في ذلك، بحسب تقديري، هو القانون الذي سيُسنَّ على وفق ما قضت به المادة (١٤)، وهو الذي سيحدد الحالات والإجراءات الأخرى المتعلقة بممارسة هذا الحق.

تاسعاً: الدستور المغربي لعام ٢٠١١ النافذ:

لقد جاء الدستور المغربي بتنظيم للحق في الانتخاب والترشيح يختلف تماماً عمّا جاء في سائر الدساتير العربية، ويقترب كثيراً من موقف الدساتير الأجنبية المذكورة آنفاً. فلقد نصَّت المادة (٣٠) منه على الآتي: ((- لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

- يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات وفق القانون.

- ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية بمقتضى القانون أو تطبيقاً لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل)).

ويتجلى من هذا النص أنه جاء بتنظيم دستوري جديد لحق الأجنبي في الانتخاب والترشيح، يختلف جذرياً عمّن سواه من دساتير أخرى عربية، إذ نصَّ صراحةً على تمتع الأجانب المقيمين في المغرب في الإسهام في الانتخابات المحلية طبقاً لثلاثة موجهات، قد تكون بمثابة الشروط للتمتع بهذا الحق، وهي:

١- القانون:

إذ يجوز للأجنبي المقيم في المغرب التمتع بحق المشاركة في الانتخابات المحلية إن أجاز القانون ذلك.

٢- الاتفاقيات الدولية:

وكذا يجوز للأجنبي المقيم في المغرب التمتع بحق المشاركة في الانتخابات المحلية إن كانت ثمة اتفاقية دولية تمنح هذا الحق.

٣- مبدأ المعاملة بالمثل:

وبمقتضى ذلك يجوز للأجنبي المقيم في المغرب التمتع بحق المشاركة في الانتخابات المحلية إن كان هذا الأجنبي تابعاً لدولة تمنح المغاربة المقيمين فيها هذا الحق. ومعنى ذلك جواز التمتع بهذا الحق استناداً لمبدأ المعاملة بالمثل، حتى مع عدم وجود قانون أو اتفاقية دولية بمنحان هذا الحق.

وتأسيساً على ما تقدّم بصدد هذا الاتجاه من الدساتير، الذهاب إلى منح الأجنبي الحق في التمتع وممارسة حقّي الترشيح والانتخاب بنصوص صريحة في متن الدستور، يمكن القول إنّ هذا الاتجاه يمثل تطوراً ملحوظاً وتقدماً كبيراً في منظومة الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي، إلى الدرجة التي تجعله يقترب من الحقوق التي يتمتع بها المواطن نفسه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو اتجاه يضم بين طياته طائفة تعدّ كثيرة من الدساتير، وليس هو مجرد استثناء يتمثّل بدستور أو دستورين، وليس هو بدءاً من الدساتير، بل غداً توجّهاً دستورياً يُعَبّد الطريق أمام الدساتير العالمية الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ثمة دساتير لم تنص بصورة صريحة على منح الحق للأجنبي في الترشيح والانتخاب، بل اكتفت بوضع بعض النصوص التي كفلت تمتعه بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والتي يتمتع بها المواطنون أنفسهم. وفي الحقيقة قد وجدت دساتير متعددة تنحو هذا المنحى، ومنها على سبيل المثال الدستور الأوكراني لعام ١٩٩٦ المعدّل. إذ من المعروف أنّ هذا الدستور يعد من جملة الدساتير المتقدمة في تنظيم الحقوق والحريات، ولقد خصّص هذا الدستور الفصل الثاني لتنظيم (حقوق الإنسان والمواطنين وحرياتهم وواجباتهم)، وقام بسرد جميع هذه الحقوق والحريات بدءاً من المادة (٢١) لغاية المادة (٦٨). لكن المادة (٢٦) وردت لتتحدث عن حقوق الأجانب وعديمي الجنسية، إذ نصّت على الآتي:

((١- يتمتع الأجانب والأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في أوكرانيا بشكل قانوني بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها مواطنو أوكرانيا وعليهم نفس الواجبات، ما عدا الاستثناءات الواردة في الدستور والقوانين أو المعاهدات الدولية الملزمة لأوكرانيا)).

والنص واضح، ويمنح حقوقاً واسعة للأجانب وعديمي الجنسية، إذ يُسَوِّهم بالمواطنين تماماً، ما عدا ما ورد من استثناء بصدد ذلك في الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية. ومن خلال الفحص لم أجد استثناءً في الدستور يُخرج حقّي الترشيح والانتخاب من مجموعة الحقوق هذه، ما يعني أنّ الأمر يوكل بعد ذلك للقوانين والمعاهدات الدولية، وما إذا كانت تستثني حقّي الترشيح والانتخاب من مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الأجانب وعديمو الجنسية أو لا.

المطلب الثالث: الدساتير التي حظرت ضمناً على الأجنبي ممارسة حقّي الترشيح

والانتخاب

من المسلّم به أنّ الاتجاه الغالب في الدساتير بصدد تنظيم حق الأجنبي في الترشيح والانتخاب يتمثل بحظر هذا الحق بصورة ضمنية. ومفاد ذلك أنّ الاتجاه الغالب في هذا المقام يتمثل بعدم قيام الدساتير بوضع نصوص صريحة تحظر حق الأجنبي في ممارسة الحقوق السياسية بصفة عامة، وحقّي الترشيح والانتخاب بصفة خاصة، بل تضع نصوصاً لتنظيم ممارسة هذه الحقوق من قبل المواطنين الحائزين الأهلية الكاملة، الأمر الذي يُستشف منه حظر ممارسة هذه الحقوق على غيرهم، أي الأجانب. ما يعني أنّ حكم الحظر هذا إنما يُشار إليه إشارةً ويُعبّر عنه ضمناً، لا صراحةً، وبالحصّة فهو يستنبط استنباطاً. وغني عن البيان أنّ الدساتير العربية تأتي في مقدمة الدساتير التي تُمثّل هذا الاتجاه، فضلاً عن بعض الدساتير العالمية الأخرى. وبناءً على ما تقدّم سنقوم باستعراض ثلّة من الدساتير التي تُمثّل هذا الاتجاه، مبتدئين بالدساتير العربية ثم من بعد ذلك الدساتير الأجنبية، وذلك في فرعين اثنين.

الفرع الأول: الدساتير العربية التي تحظر حق الأجنبي في الترشيح والانتخاب ضمناً
أولاً: الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ النافذ:

تنص المادة (٢٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ على الآتي:
(للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)).

ثانياً: الدستور المصري لعام ٢٠١٤ النافذ:

ورد في المادة (٨٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ النافذ ما يأتي:
(مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وابداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق...)).

ثالثاً: الدستور السوري لعام ٢٠١٢ النافذ:

جاء في المادة (٤٩) من هذا الدستور ما يأتي:
(الانتخاب والاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم، وتنظم ممارستها بقانون)).
وجاء في المادة (٣٤) منه ما يأتي:

((لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وينظم القانون ذلك)).

رابعاً: الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ النافذ:

تنص المادة (٧) من هذا الدستور على ما يأتي:
(كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية وتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم)).

خامساً: الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ النافذ:

لقد جاءت الفقرة (هـ) من المادة (١) من هذا الدستور لتنص صراحةً على الآتي:
(للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يُحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلاً وفقاً للقانون)).

سادساً: الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ النافذ:

أوردت المادة (٣٤) من هذا الدستور ما يأتي:
(حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون...)).

سابعاً: الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ النافذ:

تنص المادة (٦٢) من هذا الدستور على الآتي:
(كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَتَّخِب ويُتَّخَب)).

ثامناً: الدستور اليمني لعام ١٩٩١ النافذ:

ورد في المادة (٤٣) من هذا الدستور ما يأتي:

((للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق)).

تاسعاً: الدستور الصومالي المؤقت لعام ٢٠١٢ النافذ:

تنص الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من هذا الدستور على الآتي:

((لكل مواطن يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون الحق في أن ينتخب ويُنتخب)).

عاشرًا: الدستور الفلسطيني لعام ٢٠٠٣ النافذ:

لقد جاء في المادة (٢٦) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل في عام ٢٠٠٣ -الدستور- ما يأتي:

((للفلسطيني حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

٣- التصويت والاقتراع في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون)).

الفرع الثاني: الدساتير الأجنبية التي تحظر حق الأجنبي في الترشيح والانتخاب ضمناً

أولاً: الدستور الألماني لعام ١٩٤٩ المعدّل:

لقد خصّص هذا الدستور المادة (٣٨) للانتخابات التشريعية العامة، وجاءت تحت عنوان (قواعد

الانتخابات). وقد نصّت على الآتي:

((١- يُنتخب أعضاء البوندستاغ^(٥) الألماني عن طريق انتخابات عامة ومباشرة وحرّة ومتساوية وسريّة...

٢- يحق لكل من بلغ الثامنة عشرة من عمره الإدلاء بصوته في الانتخابات، كما يحق لكل من بلغ

سن الرشد القانوني الترشح للانتخابات.

٣- ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي)).

إنّ هذا النص، كغيره مما سبقه، لم يحظر بنصٍ صريحٍ ممارسة الحقوق السياسية على الأجنبي، بل أشار

إلى جملة حقوق يتمتع بها المواطنون الألمان، ثم سرد في هذه المادة (٣٨) الحقّ في ممارسة الاقتراع، دون أن

يقصره على المواطنين، بيد أننا نستنبط ضمناً أنّ الدستور الألماني قصر هذا الحق على المواطنين فحسب،

ولم يمنحه إلى الأجانب؛ وذلك لعدم وجود نصوصٍ أخرى تستثني بعض الأجانب وتمنحهم هذا الحق، كما

لاحظنا ذلك في الاتجاه الثاني.

ثانياً: الدستور النمساوي لعام ١٩٢٠ المعدّل:

لقد تطرق الفصل الثاني من هذا الدستور لتنظيم الانتخابات الاتحادية والمجالس التشريعية، فهو تحت

عنوان (التشريعات الاتحادية). ولقد نصّت المادة (٢٦) في فقرتيها الأولى والرابعة على الآتي:

((١- يتم انتخاب المجلس الوطني من قبل الشعب الاتحادي وفقاً لمبادئ التمثيل النسبي على أساس

الاقتراع المتكافئ والمباشر والشخصي والحر والسري لكل من الرجال والنساء الذين أتموا السادسة عشرة من

العمر في يوم الانتخابات.

٤- المؤهلون للترشح للانتخابات هم من يحق لهم التصويت في انتخابات المجلس الوطني، والذين يحملون

الجنسية النمساوية في التاريخ المحدد وأتموا الثامنة عشرة من العمر في يوم الانتخابات)).

٥- المراد به المجلس التشريعي الاتحادي، أي مجلس النواب الاتحادي.

وأيضهم من هذين النصين حصر ممارسة حق الاقتراع بالمواطنين النمساويين فقط.

ثالثاً: الدستور الدانماركي لعام ١٩٥٣ النافذ:

أوردت المادة (٢٩) في فقرتها الأولى من هذا الدستور الآتي:

((إنَّ أي مواطن دانماركي مقره الدائم في المملكة ويبلغ من العمر السن القانونية للانتخابات المبين في المادة الفرعية (٢) من هذه المادة يحق له التصويت في انتخابات البرلمان بشرط أن لا يكون قد تم الاعلان بأنه عاجز عن تدبر شؤون حياته...)).

رابعاً: الدستور النرويجي لعام ١٨١٤ المعدل:

تحت عنوان (حقوق المواطنين والسلطة التشريعية)، أورد الدستور النرويجي عدة نصوصٍ لتنظيم ذلك، منها المادة (٥٠) المخصصة لتنظيم الانتخابات التشريعية العامة. فلقد ورد في فقرتها الأولى ما يأتي:

((١- يحق التصويت في الانتخابات للمواطنين النرويجيين الرجال والنساء على السواء ممن قد أكتمل بلوغهم سن الثامنة عشرة من العمر في العام الذي تقع فيه الانتخابات)).

خامساً: الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٩ المعدل:

جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الدستور الأمريكي ما يأتي:

((١- يتألف مجلس النواب من أعضاء يُختارون كل سنتين من قبل الشعب في مختلف الولايات، ويجب أن تتوفر في الناخبين في كل ولاية المؤهلات التي يجب توفرها في ناخبي أعضاء أكثر مجلسي الهيئة التشريعية في تلك الولاية عدداً.

٢- لا يجوز لأي شخص أن يكون نائباً ما لم يكن قد بلغ سن الخامسة والعشرين، وما لم يكن قد مضى سبع سنوات على كونه من مواطني الولايات المتحدة، وما لم يكن لدى انتخابه من سكان الولاية التي يتم اختياره فيها)).

سادساً: الدستور السويسري لعام ١٩٩٩ المعدل:

لقد نصّت المادة (١٣٦) المخصصة للحقوق السياسية على الآتي:

((١- يتمتع بالحقوق السياسية على المستوى الاتحادي كل السويسريين والسويسريات الذين أتموا ثمانية عشر سنة وليسوا تحت الوصاية بسبب مرض أو ضعف عقلي، ولجميع المواطنين نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات السياسية.

٢- يمكن للمواطنين المتمتعين بالحقوق السياسية أن يشتركوا في انتخابات مجلس الشعب والمشاركة في التصويت على المسائل الاتحادية...)).

وعلى هدى ما تقدّم سارت دساتير كل من:

اليابان^(٦) وماليزيا^(٧) وبولندا^(٨) وجنوب أفريقيا^(٩) والهند^(١٠).

٦- تُنظر: المادة (١٥) والمادة (٤٤) من الدستور الياباني لعام ١٩٤٦ النافذ.

٧- تنظر: المادة (١١٩) من الدستور الماليزي لعام ١٩٥٧ المعدل.

٨- تنظر: المادة (٦٢) والمادة (٩٩) من الدستور البولندي لعام ١٩٩٧ المعدل.

٩- تنظر: المادة (١٩) والمادة (٤٧) من دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ المعدل.

١٠- تنظر: المادة (٨٤) من الدستور الهندي لعام ١٩٤٩ المعدل.

وبناءً على ما تقدّم يتجلى أنّ الاتجاه الثالث يتمثل بموقف الدساتير التي لم تمنح الأجانب، بنصٍ دستوري صريح، الحق في الترشيح والانتخاب، كما أنّها لم تحظر عليهم، بنصٍ دستوري صريح، هذا الحق، بل قامت بتنظيم حقوق المواطنين وحرياتهم، ومنها حقهم في ممارسة الحقوق السياسية بصفة عامة؛ والحق في الترشيح والانتخاب بصفة خاصة؛ الأمر الذي يُمكننا من الخروج باستنتاج مؤداه أنّ هذه الطائفة من الدساتير حظرت على الأجانب مباشرة الترشيح والانتخاب، بمعنى أنّها أشارت إلى هذا الحظر بصورة ضمنية لا صريحة. ومن خلال التتبع يسعنا القول إنّ هذا الاتجاه يمثّل الاتجاه الشائع، مقارنةً بالاتجاهين السابقين.

ومن الجدير بالذكر أنّ ثمة دساتير أخرى لم نذكرها ضمن الاتجاهات الثلاثة المذكورة فيما خلا؛ وذلك لأنّ من الصعوبة بمكان إدراجها ضمن تلك الاتجاهات، لكنها بالمحصلة تتفق مع الاتجاه الثالث القاضي بحظر الترشيح والانتخاب على الأجانب، بيد أنّ الفرق بينهما يكمن في أنّ الاتجاه الثالث، كما أوضحنا، يتضمن الإشارة الضمنية لهذا الحظر، لأنه ينظم حقوق المواطنين في الترشيح والانتخاب، أمّا هذه المجموعة من الدساتير فقد اكتفت بإحالة تنظيم ممارسة الترشيح والانتخاب إلى القانون دون أية إشارة أخرى قد يُستنبط منها ما تمّ بيانه في الاتجاه الثالث. ومن هذه المجموعة على سبيل المثال دساتير: الكويت^(١١) والإمارات^(١٢) وعمان^(١٣).

وتأسيساً على كلّ ما تقدّم يتضح أنّ المسار الدستوري العالمي قد تغيّر خلال الثلاثين عاماً المنصرمة، بحيث بدأت بعض الدساتير العالمية تنحو لمنح الأجنبي الحق في الاقتراع، ترشيحاً وانتخاباً، مع تحقق بعض الشروط المذكورة سلفاً، وأنّ ليس من الصحيح الأخذ بالرأي المتسالم عليه عند شُرّاح القانون الدولي الخاص، الذين ما زالوا يعتقدون أنّ الأجنبي محروم بالكلية من ممارسة حق الاقتراع، وكأنّ المسألة محسومة عندهم وليست محل نقاش، وهذا ما تؤكده كلّ مؤلفات القانون الدولي الخاص العربية الماثلة أمامنا. فلقد تجلّى أنّ ثمة اتجاهات ثلاثية بهذا الصدد، اتجاه أول يحظر على الأجنبي ممارسة هذا الحق بنص صريح لم نجده إلاّ عند الدستور البرازيلي، واتجاه ثانٍ مالت إليه كثيرٌ من الدساتير، ويقضي بمنح الأجنبي هذا الحق بنصوص صريحة، بالتفاصيل والشروط المذكورة آنفاً، واتجاه ثالثٌ تبنّته أكثر الدساتير، ومفاده حظر مباشرة حقّي الترشيح والانتخاب على الأجانب، ولكن ليس بصورة صريحة، وإنما بصورة ضمنية تُستنبط استنباطاً.

١١- تُنظر: المادة (٨٠) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ المعدّل التي تنص على الآتي: ((يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً يُنتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبيّنها قانون الانتخاب)).
١٢- تُنظر: المادة (٢٥) من الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١ المعدّل التي تنص على الآتي: ((جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي)).
ثم ينص في المادة (٦٩) بصدد انتخابات المجلس الوطني الاتحادي على الآتي: ((يترك لكل إمارة طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الاتحادي)).
١٣- تُنظر: المادة (٧٠) من الدستور العماني لعام ٢٠٢١ النافذ التي تتحدث عن انتخاب أعضاء مجلس الشورى، إذ ورد فيها الآتي: ((يتكون مجلس الشورى من أعضاء منتخبين يمثلون جميع ولايات السلطنة يتم اختيارهم بالاقتراع السري المباشر، وذلك على النحو الذي يبيّنه القانون)).

المبحث الثاني: التأصيل القانوني لحق الأجنبي في الترشيح والانتخاب

المطلب الأول: المبدأ العام

إنَّ ممَّا لا يخفى أنَّ القانون لا يخرج عن دائرة الدستور، فالأخير هو الأسمى والأعلى في المنظومة القانونية. وعلى وفق مبدأ تدرج القواعد القانونية ليس بوسع المشرِّع أن يسنَّ قانوناً يخرج فيه عن الحدود التي رسمها الدستور^(١٤). وبناءً على ذلك يمكن القول في هذا المقام إنَّ القوانين في دول العالم المختلفة قد تباينت مواقفها بصدد حق الأجنبي في الترشيح والانتخاب كما تباينت مواقف الدساتير المذكورة آنفاً.

وعلى وفق ما سلف بوسعنا أن نستشفَّ مواقف هذه القوانين، بحسب مواقف الدساتير. فالدساتير التي حظرت على الأجنبي التمتع بحقِّي الترشيح والانتخاب لا جرم أنما ألقت بظلالها على حكم القانون، إذ ليس بوسع القانون غير الالتزام بالخطر الدستوري، وعدم منح الأجنبي هذا الحق، وبخلافه سيكون القانون محالاً للطعن ومن ثمَّ للنقض بالبطالان؛ لمخالفته الدستور. وإنَّ الدساتير التي منحت الأجنبي الحقَّ في الترشيح والانتخاب بنصوصٍ صريحة، كما تقدمت الإشارة إليه، قد ألقت هي الأخرى بظلالها على موقف القانون، الذي لا يسعه في هذه الحالة سوى الاعتراف بهذا الحق ومنحه للأجنبي، بالقدر والحدود المرسومة في الدستور.

أما النمط الثالث من الدساتير، وهو المتعلق بسكوت بعض الدساتير عن تنظيم هذه الحالة، فلقد علمنا مما خلا أنَّ هذا السكوت يُحمل على كونه يعني الحظر بصورةٍ ضمنيةٍ من حيث المبدأ. ولبيان ذلك نشير إلى أنَّ السكوت يمنح المشرِّع الحرية لحظر هذا الحق من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى يعطيه الحرية لتنظيمه ومنحه للأجنبي، والسبب في ذلك يكمن في عدم وجود الحظر الدستوري من جهةٍ، وعدم وجود الحق من جهةٍ أخرى، ما يعني تمتع المشرِّع بالحرية لتنظيمه على وفق المصلحة الوطنية والقانونية التي تترأى له، كما أنَّ ذلك يعني أيضاً أنَّ بإمكان السلطة التشريعية أن تمنح هذا الحق للأجنبي في زمنٍ ما، ثم حظره في زمنٍ آخر، ما دام الدستور لم يحظره ولم يمنحه بنصٍ صريح. وكل ذلك بخلاف ما ورد في الحالتين الأولى -الحظر الدستوري الصريح-، والثانية -المنح الدستوري الصريح-.

المطلب الثاني: القيود القانونية على تمتع الأجنبي بحقِّي الترشيح والانتخاب

لعلَّ من نافلة القول إنَّ الفكر القانوني ما زال ينظر بعين الريبة للأجنبي من حيث أهليته لممارسة حقِّي الترشيح والانتخاب، وكما أسلفنا القول إنَّ الفيصل في ذلك الدستور، فإنَّ أجاز هذا الحق للأجنبي لم يكن بوسع القانون حينئذٍ سوى تنظيمه بنصوصٍ قانونيةٍ. وليس بخافٍ أنَّ القوانين، ولاسيما العربية، ما زالت متمسكةً بقصر هذا الحق على المواطنين؛ لذلك تقوم بوضع المزيد من القيود على تمتع الأجانب به. بل أكثر من ذلك قد تمتد هذه القيود لتطال -الأجنبي السابق- وهو المتجنِّس. إذ على الرغم من كونه أضحى

١٤ - تنص المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ على الآتي:

((أولاً: يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أفعاله كافة وبدون استثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)). وهكذا تسير الدساتير على وفق هذا المبدأ.

وطنياً، له ما للوطنيين وعليه ما عليهم، بيد أن طائفةً من القوانين، وفي مقدمتها التشريعات العربية، تحظر عليه التمتع بالحقوق السياسية، وعلى رأسها الترشيح والانتخاب، سواء أكان هذا الحظر مطلقاً أو مقيداً. وبناءً على ما تقدّم سنقوم باستعراض هذه التشريعات -العربية- التي وضعت قيوداً قانونيةً على تمتع الأجانب بحق الاقتراع العام -ترشيحاً وانتخاباً- في فرعين اثنين، نبحت في الأول منهما في الحظر المطلق على الأجانب في ممارسة هذا الحق، وتتناول في الثاني منهما الحظر المقيّد^(١٥).

الفرع الأول: الحظر المطلق

أعني بـ(الحظر المطلق) حرمان الأجنبي من ممارسة حقّي الترشيح والانتخاب بصفةٍ مطلقةٍ ودائمةٍ. وغنيّ عن البيان أن هذا التوجّه يكاد يكون الاتجاه الشائع لدى القوانين، ولاسيما في الدول التي لا تعترف دساتيرها بهذا الحق للأجنبي. وبناءً على ذلك فنحن نستثني طائفة الدول التي أقرّت دساتيرها هذا الحق؛ لأنّ ما عداها ما زالت متشبّثةً بحظر ممارسة هذا الحق على الأجنبي، إذ لا يحق له أن يكون ناخباً أو مُنتخباً، وسواء أكانت الانتخابات متعلّقةً بانتخاب رئيس الجمهورية أو بانتخاب المجالس التشريعية البرلمانية أو المحلية. ويتضح هذا المعنى من استعراض قوانين الانتخاب في هذه الدول، إذ تحرص على منح المشاركة السياسية عموماً، والانتخاب والترشيح بخاصةٍ، للمواطنين فقط. فتستعمل هذه القوانين مصطلح (المواطن) للإشارة إلى هذا الحق؛ الأمر الذي يدل دلالةً قاطعةً على استبعاد الأجنبي، فالمواطن هو الفرد الذي يتمتع بجنسية الدولة وله الأهلية القانونية للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي إطلاقةٍ موجزةٍ لبيان هذا الاتجاه الشائع في القوانين العربية المقارنة نذكر التشريعات التي أخذت به، وهي الآتية:

أولاً: القانون العراقي:

لقد أورد الفصلان الثاني والثالث من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ^(١٦) شروطاً للناخب والمرشّح، من خلالها تمّ حصر ممارسة هذا الحق بالعراقيين فحسب، دون الأجانب. فلقد جاء في المادة (٥) من الفصل الثاني ما يأتي:

((يشترط في الناخب أن يكون:

أولاً: عراقي الجنسية.

ثانياً: كامل الأهلية.

ثالثاً: أتمّ الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات.

رابعاً: مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية ولديه بطاقة ناخب الكترونية...)).

وجاء الفصل الثالث مخصّصاً لـ(حق الترشيح)، إذ أوردت المادة (٨) شروطاً للمرشح، بحسب الآتي:

((يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب بما يأتي:

١٥ - بالنظر لتعشّر وصعوبة العثور على التشريعات الأجنبية العالمية المتعددة في هذا الصدد، ولاسيما بعد البحث المكثف؛ لذا سنقتصر على استعراض التشريعات العربية المقارنة، فافتضى التنويه.

١٦ - المنشور في جريدة الوقائع العراقية - الرسمية - بالعدد (٤٦٠٣) في ٩ تشرين الثاني ٢٠٢٠.

أولاً: أن يكون عراقياً كامل الأهلية أتم (٢٨) ثمانية وعشرين سنة من عمره في يوم الاقتراع.
ثانياً: أن لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة أو أي قانون آخر يحل محله.
ثالثاً: أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو اثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وإن شمل بالعفو عنها.
رابعاً: أن يكون حاصلاً على شهادة الاعدادية على الاقل أو ما يعادلها...)).
وواضح من هذين النصين أنهما يقصران حق الانتخاب والترشيح على العراقيين فقط، ما يعني أن أي أجنبي سيكون محروماً من التمتع بهذين الحقين.

ولقد كان الأوفق، بتقديري المتواضع، عدم استعمال مصطلح (العراقي) في هذا المقام، بل استعمال مصطلح (المواطن)؛ ذلك أن المتجنس هو عراقي، وسيوضح فيما بعد وجود بعض القيود على ممارسة المتجنس هذين الحقين في العراق وسائر الدول العربية، في حين إن المواطن هو الوطني - العراقي - الذي يتمتع بالأهلية الكاملة لممارسة الحقوق السياسية؛ الأمر الذي يفضي إلى القول إن كل مواطن هو وطني وعراقي، وليس العكس صحيحاً، إذ ربما يكون وطنياً عراقياً لكنه محروم من ممارسة الحقوق السياسية، ما يعني أنه ليس بمواطن بالمحصلة.

ثانياً: القانون المصري:

وهكذا جاء قانون مجلس النواب المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ النافذ^(١٧). فقد أوردت المادة (٨) منه شروط الترشيح، إذ جاء فيها الآتي:
(مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب:

- ١- أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- ٢- أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك.
- ٣- ألا تقل سنّه يوم فتح الترشيح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
- ٤- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الاساسي على الاقل.
- ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفي من ادائها قانوناً...)).
ومن هذا النص يتجلى الآتي:

- ١- لقد استعمل القانون المصري مصطلح (المصري)، للدلالة على حصر ممارسة الحق في المشاركة السياسية على الوطنيين المصريين فحسب، وليس للأجانب التمتع بهذا الحق.
- ٢- لم يستعمل المشرع المصري مصطلح (مواطن)، بل اقتصر على استعمال مصطلح (المصري)، ولئلا يحدث اللبس فقد أشفع هذا الاستعمال بإضافة قيد (ومتتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية)، ما يعني أنه مواطن وليس وطنياً مصرياً فحسب. وهو توجه أكثر دقة من توجه المشرع العراقي، المذكور آنفاً.

١٧- المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٣) في ٥ حزيران ٢٠١٤.

ثالثاً: القانون السوري:

وكذلك سار على هذا النهج القانون السوري، فلقد اشترطت المادة (٣٩) من قانون الانتخابات العامة السوري رقم ٥ لسنة ٢٠١٤، أن يكون المرشح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية متمتعاً بالجنسية السورية وبحقوقه المدنية والسياسية.

رابعاً: القانون اللبناني:

على وفق المادة السادسة من قانون الانتخاب اللبناني الصادر في ٢٦ نيسان ١٩٦٠: ((لا يجوز أن يُنتخب عضواً في مجلس النواب إلا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين...)).

خامساً: القانون الكويتي:

تمنح المادة الأولى من قانون الانتخابات الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ المعدّل الحقّ ((لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق الانتخاب...)).

سادساً: القانون التونسي:

أشار الفصل (٥) من قانون الانتخابات التونسي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ إلى أن الناخب هو ((كل تونسي متمتع بحقوقه المدنية والسياسية)).

وهكذا سارت بقية التشريعات العربية المماثلة.

وإفراطاً في قصر الترشيح والانتخاب على المواطنين فحسب دون الأجانب، فقد مضت هذه التشريعات في اشتراط أن تكون صفة الوطنية بالولادة، بل أكثر من ذلك اشترط بعضها صفة الوطنية بالولادة لجيلين، للناخب أو المرشح، ولأبيه أيضاً، وهو ما يُعرف بـ((الولادة المضاعفة)). وما ذلك إلا للإشارة إلى أن هذه التشريعات ما زالت تنظر إلى أن الحقوق السياسية، ولاسيما الترشيح والانتخاب، تعدّ تكليفاً وطنياً مهماً يرتبط ببناء الدولة برمتها؛ من هنا فهي تقصره على المواطنين وتحظره على الأجانب. فلقد اشترطت المادة الأولى من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ -العراقي- النافذ في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين... الخ. ومن المعروف أن هذا النص جاء إذعائاً للنص الدستوري الوارد في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ، الذي اشترط الشرط ذاته^(١٨).

وهو ما أورده القانون السوري أيضاً، فلقد اشترطت المادة الثانية من قانون الانتخابات العامة رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون متمتعاً بالجنسية السورية بالولادة، ومن أبوين متمتعين بالجنسية السورية بالولادة... الخ. واكتفت تشريعات أخرى بتحقيق صفة الوطنية للمرشح ولأبويه، أي أن يكون متمتعاً بالجنسية الوطنية هو وأبواه، دون اشتراط كون الجنسية مفروضة، أي بالولادة. وهو ما تنبّه القانون المصري، إذ اشترطت المادة الأولى من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون مصرياً ومن أبوين مصريين، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية... الخ. وهذا النص هو انعكاسٌ لنص المادة (١٤١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ النافذ الذي جاء بالشرط ذاته.

١٨- تنظر: المادة (٦٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

الفرع الثاني: الحظر المُقيّد

لَئِنْ كان الاتجاه الشائع في التشريعات العربية يتمثل بالجَنوح لحصر حقّي الترشيح والانتخاب بفئة المواطنين فقط، وحرمان الأجانب منهما، فإنها لم تكتفِ بذلك، بل طال منعها وحرمانها فئة من الوطنيين، وهم المُتجنّسون الذين اكتسبوا الجنسية الطارئة.

إنّ هذا الجَنوح يعدُّ تجاوزاً لمفهوم الأجنبي بالمعنى القانوني وملافاً لمفهومه بالمعنى الاجتماعي؛ ذلك أنّ الأجنبي بالمعنى القانوني هو كلُّ فردٍ لا يتمتع بالجنسية الوطنية. من هنا يعدُّ المُتجنّس وطنياً بكل معنى الكلمة بالمفهوم والمعنى القانوني، بيد أنه قد لا يعد كذلك بالمعنى الاجتماعي^(١٩). ما يؤدي إلى القول إنّ رابطة الجنسية - المكتسبة هنا - لم تكُ كافيةً لسيط الحقوق والحريات بين المواطنين بالسيوّة. وما ذلك إلّا لكون هذه التشريعات تدرك مدى أهمية وخطورة الحقوق السياسية عموماً، والترشيح والانتخاب بخاصة، فمن خلال هذه الحقوق يتمّ الإسهام في مستقبل البلد والاشتراك في العملية السياسية التي هي عماد كل شيء في الدولة.

وبناءً على ذلك لم يكتفِ المشرّع في هذه الدول بحرمان الأجنبي من ممارسة الترشيح والانتخاب، بل قطع شوطاً أبعد من ذلك، ليحرّم منها وطنيين حاليين، كانوا أجانب سابقاً، وهم المُتجنّسون. ما يعني أنه فُرّق في المعاملة بين الوطني الأصل والوطني الطارئ. بيد أنّ هذه التفرقة غالباً ما تكون محدّدة بأمَدٍ محدودٍ وليست نهائيةً. إذ عادةً ما تكون خلال مدّةٍ زمنية تُعرف في فقه القانون الدولي الخاص بـ(مدة الرتبة)^(٢٠). وإنّ إطلالةً فاحصةً للتشريعات العربية في هذا المقام تفضي إلى القول إنّ ثمة اتجاهاتٍ أربعة، فثمة اتجاهٌ تشريعيّ يميل إلى حرمان الوطني الطارئ - المُتجنّس - من حقّي الترشيح والانتخاب على نحو الدوام، وهو يمثّل الأقلية، وثمة اتجاهٌ ثانٍ ينزع نحو حرمانه لمدة زمنية طويلة، وثمة اتجاهٌ ثالثٌ، يمثّل الأغلبية، يسير نحو حرمانه لمدة زمنية قصيرة، وثمة اتجاهٌ رابعٌ يُزيل الفوارق بين الوطني الأصل والوطني الطارئ، فيُجيز له التمتع بحقّي الترشيح والانتخاب، تماماً كما يتمتع بها الوطني الأصل. ما يعني أنّ التشريعات تتباين فيما بينها بصدد النطاقين الموضوعي والزمني لممارسة حقّي الترشيح والانتخاب، وهو ما سيكون محلاً للبحث في الفقرات الأربع الآتية إنّ شاء الله.

الفقرة الأولى: الحظر الدائم لممارسة الوطني الطارئ حقّي الترشيح والانتخاب

إنّ من المبادئ المسلّم بها في فقه القانون الدولي الخاص أنّ الفرد متى اكتسب جنسية دولةٍ جديدةٍ فإنه يغدو مكتسباً معها الصفة الوطنية، وهو ما يؤدي بالحصّة إلى تمتعه بسائر الحقوق والحريات التي يتمتع بها الوطنيون، سواءً أكانت سياسية أم مدنية، ومن جهةٍ أخرى فهو يتحمل كل الاعباء والتكاليف العامة التي تقع على عاتق الوطنيين. إنّ هذا المبدأ يتفق مع ما تقضي به الدساتير الحديثة، التي تُسوّي بين الوطنيين جميعاً دون تمييز.

١٩ - قريبٌ من هذا المعنى: د. البستاني، سعيد يوسف، المركز القانوني للأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠٠٤، بيروت، ص ١٤٩.

٢٠ - مدة (فترة) الرتبة: هي المدة التي تضع الدولة فيها الوطني الطارئ تحت الاختبار للتحقق من ولائه لها واندماجه في مجتمعتها الوطني. يُنظر: د. صادق، هشام علي، الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية للأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠، الإسكندرية - مصر، ص ١٩٦.

بيد أن ما تقدّم لا يعدو عن كونه إطاراً نظرياً؛ ذلك أن بعض الدساتير تحرقه حينما تشتت فيمن يتبوأ بعض المناصب السيادية أن يكون وطنياً بالولادة مثلاً، ونحو ذلك مما تقدمت الإشارة إليه، كما أن التشريعات قامت أيضاً بحرق هذا المبدأ أكثر من الدساتير. ويلاحظ بهذا الصدد أن معظمها يحرم الوطني الطارئ من الترشيح والانتخاب خلال مدة زمنية معينة، لكن بعض هذه التشريعات أسرفت كثيراً في حرق المبدأ المسلم به، فقصت بحرمات الوطني الطارئ حرماناً دائماً ومؤبداً من ممارسة حقّي الترشيح والانتخاب، ويتمثل هذا الاتجاه بالتشريعات الآتية:

أولاً: القانون القطري:

لقد أخذ القانون القطري بهذا الحرمان الدائم. فقد نصّت المادة (١٦) من قانون الجنسية القطرية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ النافذ على الآتي:

((لا يجوز التسوية بين من اكتسب الجنسية القطرية وبين القطري بالنسبة لحق شغل الوظائف العامة أو العمل عموماً قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسب الجنسية. ولا يكون لمن اكتسب الجنسية القطرية حق الانتخاب أو الترشيح أو التعيين في أية هيئة تشريعية)).

ومن هذا النص يمكن أن نستشف بوضوح أن القانون القطري قائم على التفرقة بين القطري الأصل والقطري الطارئ -المتجنس- وعدم التسوية بينهما فيما يتعلق بتولي الوظائف العامة من جهة وبحقّي الترشيح والانتخاب من جهة أخرى، فسار على ما سارت عليه أغلب التشريعات العربية بصدد تولي الوظائف العامة، إذ حظرها على القطري المتجنس لمدة خمس سنوات، أما فيما يتعلق بالتمتع بحقّي الترشيح والانتخاب فقد ذهب هذا القانون بعيداً، وأسرف في عدم التسوية بين الوطنيين -الأصيل والطارئ-، فقصى بالحظر الدائم على الوطني الطارئ من حيث التمتع بالترشيح والانتخاب، وهو موقف متشدد لا مسوّغ له ولا يتفق مع المبادئ الدستورية ومبادئ القانون الدولي الخاص.

ثانياً: القانون الإماراتي قبل التعديل:

لقد مرّ القانون الإماراتي بمرحلتين:

الأولى: مرحلة ما قبل تعديل قانون الجنسية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ في عام ٢٠١٧.

الثانية: المرحلة التي أعقبت تعديل القانون في عام ٢٠١٧.

لقد كان القانون الإماراتي قبل التعديل في عام ٢٠١٧ يقضي بالحظر الدائم على ممارسة الوطني الطارئ -المتجنس- حقّي الترشيح والانتخاب. فقد كانت المادة (١٣) من قانون الجنسية تنص على الآتي:

((لا يكون لمن كسب جنسية الدولة بالتجنس وفقاً لأحكام المواد (٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠) حق الترشيح أو الانتخاب أو التعيين في أية هيئة من الهيئات النيابية أو الشعبية أو في المناصب الوزارية، ويستثنى من حكم هذه المادة المواطنون من أصل عُُماني أو قطري أو بحريني بعد مرور سبع سنوات على اكتسابهم الجنسية)).

ويمكن أن نستجلي النتائج الآتية من هذا النص:

١- لم يُحدّد النص مدّة معينة لحظر التمتع بحقّي الترشيح والانتخاب، بل جاء النص مطلقاً؛ ما يدلّ على أنه رام الحظر الدائم. وعليه لا يجوز للوطني الطارئ المتجنس بالجنسية الإماراتية أن يتمتع بحقّي الترشيح

حقّ الأجنبي في الترشيح والانتخاب بين الدساتير الحديثة والقانون الدولي الخاص -دراسة تأصيلية-

والانتخاب على نحو الدوام، وسواءً أكانت الانتخابات تشريعية أم شعبية، بل زاد النص ليحظر التعيين في الهيئات النيابية أو الشعبية والمناصب الوزارية، وهو توسعٌ وتشددٌ كبير.

٢- لقد استثنى النص من حكمه المتقدم المتجنّس إذا كان من أصل عُماني أو قطري أو بحريني، دون بقية دول الخليج العربي، إذ يستمر الحظر عليهم لمدة سبع سنوات من تأريخ التجنّس.

ثالثاً: القانون العُماني:

لقد نصّت المادة (٩) من قانون الجنسية العُمانية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٤ النافذ على الآتي:

((يجوز لمن مُنح الجنسية العُمانية أو زُدت إليه طبقاً لأحكام هذا القانون ممارسة الحقوق المدنية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها من تأريخ العمل بالمرسوم السلطاني بمنحه الجنسية العُمانية أو ردّها إليه)).

ويتجلى من هذا النص أنه تطرق إلى ممارسة المتجنّس الحقوق المدنية، ولم يتطرق إلى الحقوق السياسية؛ ما يعني بمفهوم المخالفة أنه حظر ممارستها عليه. وبناءً على ذلك يُفهم من النص أنه سار على نهج المشرّع القطري في حظره الدائم على الوطني الطارئ ممارسة الحقوق السياسية عموماً، وعلى رأسها الترشيح والانتخاب.

الفقرة الثانية: الحظر المؤقت الطويل لممارسة الوطني الطارئ حقّي الترشيح والانتخاب

لئن كان الاتجاه الأول يتمثل بوجود بعض التشريعات العربية التي جنحت لحظر ممارسة حقّي الترشيح والانتخاب على الوطني الطارئ حظراً دائماً لا فكاً منه، فإنّ ثمة تشريعاتٍ أخرى نزعت نحو ذلك الحظر على سبيل التأقيت، فهو من جهةٍ حظراً مؤقتاً وليس حظراً دائماً، ومن جهةٍ أخرى هو حظراً مؤقتاً طويلاً. ونعني بذلك أنّ الحظر هنا وإن كان مؤقتاً وطريقته إلى الزوال، بيد أنه يعد حظراً طويلاً مقارنةً بالتشريعات الأخرى التي جعلته حظراً مؤقتاً قصير الأمد.

وعموماً يمكن أن نذكر التشريعات العربية التي سارت على هذا الاتجاه، وهي:

أولاً: القانون الكويتي:

لقد أخذ القانون الكويتي بمبدأ حظر ممارسة الأجنبي الترشيح والانتخاب حظراً مؤقتاً طويلاً المدى. فلقد نصّت المادة (٦) من قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المعدّلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥ على الآتي:

((مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ لا يكون لمن يكسب الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادة ٤-٥-٧-٨ من هذا القانون حق الانتخاب لأي هيئة نيابة قبل انقضاء عشرين سنة ميلادية من تأريخ كسبه لهذه الجنسية. ولا يكون للمذكورين في الفقرة السابقة حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية)).

ومقتضى هذا النص يكون الترشيح والانتخاب حقاً محظوراً على الكويتي المتجنّس لمدة عشرين سنةً. ومن الجدير بالذكر أنّ هذا النص (المادة ٦) قد مرّ بمراحل متعددة، إذ كان النص عند تشريع القانون في عام ١٩٥٩ يحظر الترشيح والانتخاب على الكويتي المتجنّس لمدة عشر سنوات، ثم أصبحت المدة عشرين سنةً في تعديل عام ١٩٦٦، ثم امتدت لتكون ثلاثين سنةً في تعديل عام ١٩٨٦، حتى استقرت في التعديل الحالي على عشرين سنةً. وبلا ريب تعد هذه المدة (٢٠ سنة) مدةً طويلةً.

ثانياً: القانون اليمني:

لقد نصّت المادة (٢٣) من قانون الجنسية اليمنية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ على الآتي:
(الأجنبي المسلم الذي اكتسب الجنسية اليمنية عملاً بأحكام المواد (٤، ٥، ٦، ٩، ١١) من هذا القانون لا يكون له حق مباشرة الحقوق السياسية المقررة لليمنيين قبل انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ كسبه للجنسية المذكورة كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه في أية هيئة نيابية قبل مضي المدة المذكورة من التاريخ المذكور)).

ومن هذا النص يتبيّن أنّ المشرّع اليمني قد حظر على اليمني المتجنّس مباشرة الحقوق السياسية عموماً قبل انقضاء خمس عشرة سنة من تأريخ التجنّس، وهي بلا شك تعدّ مدّة مؤقتة طويلة.

الفقرة الثالثة: الحظر المؤقت القصير لممارسة الوطني الطارئ حقّي الترشيح والانتخاب

لعلّ الاتجاه الشائع لدى التشريعات العربية يتمثل بحظر مباشرة حقّي الترشيح والانتخاب على الوطني الطارئ -المتجنّس- مدّة مؤقتة قصيرة. وغنيّ عن البيان أنّ هذه المدة تتمثل بسنوات خمس أو عشر. ومن هذه التشريعات ما قصرت الحظر على الترشيح والانتخاب للمجالس النيابية فقط، ومنها ما عمّمته ليشمل المجالس المحلية أيضاً. وتتمثل هذه التشريعات بالآتي:

أولاً: القانون العراقي:

لقد خصّص قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ المادة (٩) لبيان الحقوق التي يتمتع بها العراقي المتجنّس وتلك المحظورة عليه. فلقد جاء فيها الآتي:

((أولاً: يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لأحكام المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي إلّا ما استثنى منها بقانون خاص. ثانياً: لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقاً لأحكام المواد (٤، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تأريخ اكتسابه الجنسية العراقية.

ثالثاً: لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقاً لأحكام المواد (٤، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون أن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق أو نائبه)).

ومن هذا النص يمكن أن نستشف النتائج الآتية:

١- إنّ الأصل العام الذي تبنّاه المشرّع العراقي بصدد الحقوق التي يتمتع بها العراقي الطارئ -المتجنّس- يتمثل بالتسوية بينه وبين العراقي الأصل، ما خلا ما استثنى منها بقانون خاص.

٢- ثمة مواقع ومناصب سيادية محظورة على العراقي المتجنّس حظراً زمنياً مؤقتاً، وتعلّق بمناصب (وزير، عضو في المجلس النيابي). إذ يحظر على المتجنّس مباشرة هذه المناصب لمدة عشر سنوات؛ ما يعني عدم إمكانية العراقي المتجنّس مباشرة حق الترشيح لعضوية المجلس التشريعي لمدة عشر سنوات، سواء أكان المجلس هو مجلس النواب أم مجلس الاتحاد. أما مباشرة حق الانتخاب فهو متاح وغير محظور عليه، ويتمتع به على السوية مع العراقي الأصل.

٣- ثمة منصب سيادي محظور على العراقي المتجنس خطراً دائماً لا فكاك منه، ويتمثل بمنصب رئيس الجمهورية ونائبه، إذ يحظر على العراقي المتجنس مباشرة هذا المنصب خطراً دائماً مطلقاً.

٤- لقد استعمل النص عبارة (غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية) للدلالة على العراقي المتجنس، وهو بلا ريب استعمال غير موفق. وكان الأولى أن يستعمل المشرع عبارة (العراقي المتجنس) بدلاً منه، فهي أكثر دلالة ودقة؛ إذ إن المتجنس هو عراقي من الناحية القانونية، وليس من الصحيح التعبير عنه بعبارة (غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية).

ثانياً: القانون المصري:

لقد نصت المادة (٩) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ النافذ على الآتي:
(لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقاً للمواد ٧، ٦، ٤، ٣ حق التمتع مباشرة الحقوق السياسية قبل خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أية هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو من القيد المذكورين معاً. ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يُعفى من القيد الأول أو القيد المذكورين معاً من أنضم إلى القوات المصرية الحاربة وحارب في صفوفها. ويُعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق مباشرة بحقوقهم في انتخابات المجالس المحلية التي يتبعونها وعضويتهم بها)).

ويمكن أن نستنتج من هذا النص النتائج الآتية:

١- لقد فرّق القانون المصري، فيما يتعلق بحظر مباشرة الحقوق السياسية، بين مدتين:
الأولى: تتعلق بمباشرة الحقوق السياسية عموماً، إذ جعل نص المادة (٩) من القانون مدة الحظر على المصري المتجنس خمس سنوات، ما يعني عدم إمكانية مباشرة هذه الحقوق من قبل المصري المتجنس لمدة خمس سنوات من تاريخ التجنس.
الثانية: وتعلق بمباشرة حق الترشيح أو التعيين في أية هيئة نيابية، إذ مال المشرع لإطالة مدة الحظر، فجعلها عشر سنوات بدلاً من الخمس.

٢- يجوز لرئيس الجمهورية الإعفاء من القيد المتعلقين بالمدتين (٥ سنوات و ١٠ سنوات) معاً، أو الإعفاء من أحدهما. ومفاد ذلك أن لرئيس الجمهورية أن يعفي المتجنس من مدة الحظر، فيستطيع مباشرة الحقوق السياسية عموماً أو الترشيح والتعيين في الهيئات النيابية أو كلاهما معاً. وهذا تطور ممدوح، إذ يمكن لرئيس الجمهورية إزالة مدة الحظر على المتجنس متى وجده أهلاً لمباشرة هذه الحقوق كالوطني الأصل تماماً.
٣- ولم يكتف المشرع المصري بمنح الرئيس هذه المكنة، بل توسع ليمنحها أيضاً إلى وزير الداخلية. وبمقتضى ذلك يملك الوزير ما يملكه الرئيس من إمكانية الإعفاء من الحظر، بيد أن مدى نطاق إعفاء الوزير ليس مطلقاً كإعفاء الرئيس، بل هو مقيّد، والقيد يتمثل بكون الإعفاء من الحظر يقتصر على المتجنس متى ما أنضم إلى القوات المصرية الحاربة وحارب في صفوفها. ومعنى ذلك أنه إن لم يكن قد حارب مع هذه القوات فلا يكون مشمولاً بهذا الإعفاء.

٤- وثمة إعفاء ثالث من الحظر يتعلق بأفراد الطوائف الدينية المصرية. وفي هذه الحالة يتحقق هذا الإعفاء متى كان أفراد هذه الطوائف من المتجنّسين يباشرون الحق في انتخابات المجالس المحلية لهذه الطوائف التي يتبعونها. ومفاد ذلك أنه يتعين للشمول بهذا الإعفاء من الحظر أن يتعلق بأفراد هذه الطوائف الدينية من جهة، وبانتخاباتهم المحلية المتعلقة بطوائفهم من جهة أخرى. وبالمحصلة فهذا الإعفاء هو إعفاء مقيد ومشروط.

ثالثاً: القانون الأردني:

لقد جاء في المادة (١٤) من قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ النافذ ما يأتي: ((يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الاردنية بالتجنّس أردنياً من جميع الوجوه على أنه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء أو أن يكون عضواً في مجلس الأمة إلا بعد مضي عشر سنوات على الأقل على اكتسابه الجنسية الأردنية، كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على اكتسابها)).

ومن هذا النص نستخلص الآتي:

١- لقد سار القانون الأردني على نهج غيره من التشريعات التي فرّقت بين مدتين، تُمثّل أولاهما الحد الأقصى، وأخرها الحد الأدنى.

٢- لقد جعل النص مدة الحظر المتعلقة بمباشرة الأردني الطارئ -المتجنّس- حق الترشيح في انتخابات مجلس الأمة وكذلك تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة بحدها الأقصى، وهو عشر سنوات، في حين جعل مدة الحظر المتعلقة بالترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية بحدها الأدنى، وهو خمس سنوات.

٣- إنّ مدة الحظر تتعلق أساساً بالترشيح، دون الانتخاب، ما يفضي إلى القول إنّ المشرّع الأردني لا يضع حظراً زمنياً على الأردني الطارئ -المتجنّس- بصدد مباشرته حق الانتخاب، سواء أكان هذا الحق على مستوى الانتخابات التشريعية البرلمانية، أي انتخابات مجلس الأمة، أو على مستوى انتخابات المجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية.

رابعاً: القانون اللبناني:

أوردت المادة (٦) من قانون الانتخابات الصادر في ٢٦ نيسان ١٩٦٠ ما يأتي:

((لا يجوز أن يُنتخب عضواً في مجلس النواب إلا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين أتم ٢٥ سنة من عمره، ولا يجوز انتخاب المتجنّس بالجنسية اللبنانية إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تجنسه. ولكنه يستطيع أن يمارس حقه في انتخاب ممثليه في المجالس النيابية والبلدية والاختيارية إذا مضى أكثر من ستة أشهر على إدراج اسمه)).

ويمكن أن نستخلص الآتي من هذا النص:

١- إنّ المشرّع اللبناني يقضي بالحظر الزمني المؤقت على اللبناني المتجنّس. وهذه المدة تُحدد بعشر سنوات فيما يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس النواب، وبسته أشهر فيما يتعلق بمباشرة حق الانتخاب في المجالس النيابية والبلدية والاختيارية.

حق الأجنبي في الترشيح والانتخاب بين الدساتير الحديثة والقانون الدولي الخاص -دراسة تأصيلية-

٢- إنَّ الحظر الزمني المتعلق بمباشرة حق الترشيح يكون مقصوداً على انتخابات المجلس النيابي، أي انتخابات مجلس النواب، ومن ثمَّ لا حظر على اللبناني المتجنِّس فيما لو قام بمباشرة حقه في الترشيح لعضوية المجالس البلدية والهيئات الاختيارية.

خامساً: القانون البحريني:

لقد أوردت الفقرة الثالثة من المادة (٦) من قانون الجنسية البحرينية رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ النافذ ما يأتي: ((لا يكون للأجنبي الذي كسب الجنسية البحرينية وفقاً لأحكام هذه المادة حق الانتخاب أو الترشيح أو التعيين في المجالس المحلية (عدا الأندية أو الجمعيات الخاصة) قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية، ويسري هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية البحرينية قبل العمل بهذا القانون وتسري العشر سنوات بالنسبة إلى هؤلاء من تاريخ العمل بهذا القانون)).

وبمقتضى هذا النص يكون المشرع البحريني قد حظر على البحريني المتجنِّس مباشرة حقَّي الترشيح والانتخاب في المجالس المحلية، وكذا التعيين فيها، ما عدا انتخابات الأندية أو الجمعيات الخاصة. والحظر هو حظرٌ زمنيٌّ مؤقتٌ لمدة عشر سنوات من تأريخ التجنُّس.

سادساً: القانون المغربي:

جاء في الفصل (١٦) من قانون الجنسية المغربية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٨ النافذ ما يأتي: ((إنَّ الشخص الذي يكتسب الجنسية المغربية يتمتع ابتداءً من تأريخ اكتسابها بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة المغربية مع الاحتفاظ بالقيود في الأهلية المنصوص عليها في الفصل ١٧ من هذا القانون أو في قوانين خصوصية)).

وجاء الفصل (١٧) لينص على الآتي:

((يخضع الأجنبي المتجنِّس طيلة خمس سنوات للقيود في الأهلية الآتية:

((أولاً: لا يجوز أن تُسند إليه وظيفة عمومية أو نيابية انتخابية يشترط فيمن يقوم بهما التمتع بالجنسية المغربية.

ثانياً: لا يجوز أن يكون ناخباً إذا كانت الصفة المغربية شرطاً للتسجيل في اللوائح الانتخابية. على أنه يجوز أن يُعفى من هذه القيود كلها أو بعضها بمقتضى ظهور فيما اذا خولت الجنسية بمقتضى ظهور أو بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري فيما اذا خولت الجنسية بموجب مرسوم)).

ومن هذين النصين يمكن استجلاء الآتي:

١- إنَّ الأصل الذي تبناه المشرع المغربي، بصدد الحالة محل البحث، هي تمتع المغربي المتجنِّس بجميع الحقوق التي يتمتع بها المغربي الأصل، مع مراعاة القيود الواردة في قانون الجنسية أو في قوانين خاصة أخرى.

٢- وبمقتضى هذه القيود لا يسع المغربي المتجنِّس أن تُسند إليه وظيفة عمومية أو نيابية انتخابية، كما لا يسعه أن يكون ناخباً أيضاً.

٣- إنَّ القيود الواردة في أعلاه تستمر لمدة خمس سنوات من تاريخ التجنُّس.

٤- يجوز للملك ومجلس الوزراء أن يعفي المتجنّس من هذه القيود، كلها أو بعضها. وتُمنح صلاحية الإعفاء للملك في الحالات التي يتم فيها منح الجنسية بظهير منه - مرسوم ملكي-، وتُمنح الصلاحية لمجلس الوزراء في الحالات التي يتم فيها منح الجنسية بمرسوم صادر عنه.
سابعاً: القانون التونسي:

لقد سارت مجلة الجنسية التونسية رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ على هدى القانون المغربي. فلقد أورد الفصل (٢٤) منها ما يأتي:

((الشخص الذي اكتسب الجنسية التونسية يتمتع ابتداءً من تاريخ اكتسابه لها بجميع الحقوق التي يتمتع بها التونسي مع مراعاة التحاير الخاصة بالمتجنّسين بها)).
وجاء في الفصل (٢٦) ما يأتي:

((يبقى الأجنبي المتجنّس بالجنسية التونسية تحت التحاير المبينة فيما بعد طيلة أجل قدره خمسة أعوام ابتداءً من تاريخ أمر التجنس:

١- فلا يمكن أن تُسند إليه وظيفة أو نيابة بالانتخاب تستلزم مباشرتهما صفة التونسي.

٢- ولا يمكن أن يكون نائباً إذا كانت صفة التونسي لازمة للتزيم بالقوائم الانتخابية.

٣- ولا يمكن أن يشغل وظيفة شاغرة في الإطارات التونسية)).

ثم جاء الفصل (٢٧) ليُحدّد كيفية الإعفاء من القيود الواردة في أعلاه، إذ جاء فيه الآتي:

((يمكن رفع التحاير المنصوص عليها بالفصل المتقدم كلاً أو بعضاً على الأجنبي المتجنّس بالجنسية التونسية وذلك بأمر يصدر على ضوء تقرير معلل يحره كاتب الدولة للعدل، ورفع التحاير أن يقع بأمر التجنس نفسه أو بأمر لاحق)).

ويتجلى من هذه النصوص أنها جاءت متسقة مع ما جاء في القانون المغربي، إذ يحظر على التونسي المتجنّس مباشرة وظيفة أو نيابة بالانتخاب، كما لا يمكن أن يمارس حق الانتخاب. وإنّ مدة هذا الحظر هي خمس سنوات. ويجوز الإعفاء من هذه القيود، بيد أنّ طريقة الإعفاء هنا تختلف عمّا ورد في القانون المغربي، إذ يرد الإعفاء هنا من قبل كاتب الدولة للعدل^(٢١).

ثامناً: القانون الجزائري قبل التعديل في عام ٢٠٠٥:

لقد أخذ قانون الجنسية الجزائرية رقم ٧٠-٨٦ لسنة ١٩٧٠ النافذ، قبل التعديل في عام ٢٠٠٥، بما أخذ به القانونان المغربي والتونسي، إذ حظر على الجزائري المتجنّس تولي النيابة الانتخابية. فقد كانت المادة (١٦) -الملغاة حالياً- من هذا القانون تنص على الآتي:

((غير أنه ولمدة ٥ سنوات، لا يجوز للأجنبي المتجنّس بالجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة انتخابية، على أنه يجوز أن يُعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس)).

٢١- من خلال مراجعة القانون التونسي بدا لنا أنّ المقصود بـ(كاتب الدولة للعدل) ليس هو (كاتب العدل) المعروف، بل الوزير.

الفقرة الرابعة: جواز مباشرة الوطني الطارئ حقّي الترشيح والانتخاب

ثمة اتجاه رابع في التشريعات العربية يختلف تماماً عن الاتجاهات المتقدّمة، يتمثل بإزالة الفوارق بين الوطني الأصل والوطني الطارئ -المتجنّس- بصدد مباشرة حقّي الترشيح والانتخاب. إذ يُمنح الوطني الطارئ الحق في التمتع ومباشرة الترشيح والانتخاب، مثله كمثل الوطني الأصل. ومن الجدير بالذكر أنّ التشريعات التي منحت المتجنّس هذا الحق قد جاءت على قسمين، قسم منها نصّ صراحةً على هذا الحق، وقسم آخر لم ينص صراحةً عليه، بل يُفهم ذلك ضمناً. وإنّ التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه تتمثل بالآتي:

أولاً: القانون الإماراتي:

قد ذكرنا سلفاً أنّ قانون الجنسية الإماراتية - قبل التعديل في عام ٢٠١٧- كان يقضي بحظر مباشرة الوطني الطارئ -المتجنّس- حقّي الترشيح والانتخاب حظراً دائماً، مع استثناء الأفراد الذين هم من أصل عُُماني أو قطري أو بحريني، إذ يكون الحظر عليهم مؤقتاً لمدة سبع سنوات^(٢٢). أما بعد التعديل في عام ٢٠١٧، بمقتضى القانون الاتحادي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧، فقد نَحى القانون الإماراتي منحى آخر مختلفاً. إذ جاء في المادة (١٣) المعدلة من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ النافذ ما يأتي:

((يشترط لممارسة حق الانتخاب أو الترشيح لدى هيئة نيابة أو شعبية أن يكون المواطن حاصلاً على الجنسية بحكم القانون)).

ويتجلى بوضوح أنّ النص جاء لِيُسوِي بين الوطني الأصل والوطني الطارئ، ويزيل الفوارق بينهما. وهذا هو الأصل، وهو ما يتفق مع القواعد القانونية، إذ يغدو المتجنّس، بمجرد اكتسابه الجنسية، وطنياً، له ما للوطنيين، وعليه ما عليهم. وبناءً على ذلك يكون من حق الإماراتي المتجنّس أن يتمتع بحقّي الترشيح والانتخاب، دون أن يترتب مدة يُحظر عليه فيها مباشرة ذينك الحَقَّين.

ثانياً: القانون الجزائري:

قد ذكرنا آنفاً أنّ قانون الجنسية الجزائري قبل تعديله في عام ٢٠٠٥ كان يقضي بالحظر لمدة خمس سنوات على الجزائري المتجنّس من حيث تمتعه بالنيابة الانتخابية، وذلك بمقتضى المادة (١٦). وفي عام ٢٠٠٥ صدر الأمر الذي ألغى المادة (١٦)، وأبقى على المادة (١٥)، التي تنص على الآتي:

((يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءً من تاريخ اكتسابها)).

وبناءً على ما تقدّم يكون القانون الجزائري قد سوّى في المعاملة بين الجزائري الأصل والجزائري الطارئ -المتجنّس- من حيث التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية، ومنها الحق في الترشيح والانتخاب.

ثالثاً: القانون السعودي:

لم يتطرق نظام -قانون- الجنسية السعودية رقم ٤ لسنة ١٣٧٤هـ النافذ إلى مدة الترتيب التي تُضرب للمتجنّس، التي تُعرف في فقه القانون الدولي الخاص العربي بـ(مدة الرتبة أو الاختبار). كما أنه لم يضع

نصوصاً للفرقة بين السعودي الأصل والسعودي الطارئ، فضلاً عن أنه لم يحظر على السعودي الطارئ ممارسة أي حق. وهكذا فعلت اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودية.

هذا كله من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أنَّ نظام -قانون- الخدمة المدنية السعودي رقم ٤٩ لسنة ١٣٩٧ هـ النافذ قد سار على هدى قانون الجنسية، ولم يحظر على السعودي المتجنس مباشرة الوظيفة العامة. فقد ورد في المادة (٤) من هذا القانون ما يأتي:

((مع مراعاة ما تقتضي به الانظمة الأخرى يُشترط فيمن يُعيّن في إحدى الوظائف أن يكون: (أ- سعودي الجنسية...)). فلم يشترط سوى كونه سعودي الجنسية. وبناءً على ما تقدّم يمكن الخلوص إلى الآتي:

١- لم يضع قانون الجنسية السعودي ولائحته التنفيذية أي نص يفرّق بين السعودي الأصل والسعودي الطارئ، وبالمحصلة فهو لم يحظر على السعودي الطارئ مباشرة الحقوق السياسية. ولقد سار على هداة قانون الخدمة المدنية وقانون المجالس البلدية رقم ٦١ لسنة ١٤٣٥ هـ النافذ، إذ لم يشترط في المرشح سوى أن يكون سعودياً.

٢- لكن الخلاف نشأ من نظام - قانون- مجلس الشورى رقم ٩١ لسنة ١٤١٢ هـ النافذ، فلقد جاء هذا القانون بنص صريح يشترط فيه أن يكون عضو المجلس سعودياً بالأصل والمنشأ؛ ما يعني حظر عضوية المجلس على السعودي المتجنس^(٢٣).

٣- واستناداً لما سلف ذكره يمكن أن نستشف أن القانون السعودي قد أجاز للسعودي الطارئ - المتجنس - مباشرة حقه في الانتخاب والترشيح؛ ذلك أن الأصل والأساس هو أن المتجنس يعد وطنياً بمجرد اكتساب الجنسية، فيكون له ما للوطنين من حقوق وحريات، وعليه ما عليهم من التزامات وتكاليف.

وعليه فإنّ الحظر هو ما يحتاج إلى نص، وليس منح الحق؛ إذ إنّ المتجنس، كما أسلفنا، يغدو وطنياً بمجرد اكتسابه الجنسية، فلا يحتاج بعد هذا إلى نص صريح بمنحه الحق في مباشرة حقوقه وحرياته، بل إذا أراد المشرع منعه من مزاوله بعض الحقوق والحريات أو وضعه تحت مدة الاختبار والاستيثاق فهنا يحتاج إلى نص صريح، وهو ما فعله قانون مجلس الشورى. ولما لا يوجد نص صريح يحظر على السعودي الطارئ التمتع بحقوقه - ما عدا قانون مجلس الشورى -؛ لذا لا مناص من القول إنّ بإمكانه مباشرة تلك الحقوق، ومنها الحق في الترشيح والانتخاب في الانتخابات البلدية.

ومما سلف بيانه يتجلى أن المشرع السعودي قد أجاز للسعودي الطارئ التمتع بحقي الترشيح والانتخاب بالصورة المذكورة في أعلاه، وإن لم يك الجواز قد ورد صراحةً.

رابعاً: القانون السوري:

على غرار القانون السعودي، لم يرقم قانون الجنسية السوري رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩ النافذ بوضع أي نص يحظر على السوري الطارئ - المتجنس - مباشرة بعض الحقوق، بل جاء خالياً من ذلك. ما يعني بالمحصلة أنه أراد التسوية بين الوطني الأصل والوطني الطارئ من حيث التمتع بالحقوق، للأسباب المذكورة

٢٣- تجدر الإشارة إلى أن أعضاء مجلس الشورى، وبحسب النظام النافذ حالياً، هم أعضاء معيّنون من قبل الملك مباشرة. تُنظر: المادة الثالثة من النظام.

حق الأجنبي في الترشيح والانتخاب بين الدساتير الحديثة والقانون الدولي الخاص -دراسة تأصيلية-

أنفاً^(٢٤)، فلا يكون أمامنا والحال هذه سوى الرجوع إلى قانون الانتخابات لمعرفة ما إذا كان قد أخذ بإطلاق قانون الجنسية أو أنه قيّد إطلاقه. وعند الرجوع إلى قانون الانتخابات العامة رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ النافذ نلاحظ أنه أورد المادة (٣٩) للحديث عن شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، إذ ورد فيها الآتي: ((يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية من تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون متمتعاً بالجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح، ويستثنى من هذا الشروط مَنْ مُنح الجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٩ تاريخ ٢٠١١/٤/٧^(٢٥).

أما المادة (٣٠) من القانون فقد أوردت الشروط المطلوبة في الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، إذ ورد من ضمن الشروط ((أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة)).

ونستنتج من ذلك ما يأتي:

١- إنَّ هذين النصَّين فرّقاً بين السوري الأصل والسوري الطارئ فيما يتعلق بالترشيح لعضوية مجلس الشعب، فوضع النصُّ الأول حظراً زمنياً مؤقتاً على السوري الطارئ، إذ لا يجوز له الترشيح لعضوية هذا المجلس إلا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ التجنُّس، ووضع النصُّ الثاني (٣م) حظراً دائماً، إذ لا يسع السوري الطارئ الترشيح لشغل منصب رئيس الجمهورية على نحو الدوام.

٢- إنَّ نص المادة (٣٩) والمادة (٣٠) من قانون الانتخابات السوري وإنَّ حظراً حق الترشيح على السوري الطارئ، بيد أنهما أجازا له حق الانتخاب في الاقتراع العام، سواءً في انتخابات مجلس الشعب أو في انتخابات اختيار رئيس الجمهورية.

٣- إنَّ نص المادة (٣٩) والمادة (٣٠) يعدان تقييداً للإطلاق الوارد في قانون الجنسية. وبناءً على ما قد سلف نخلص إلى القول إنَّ قانون الجنسية السوري قد أجاز للسوري المتجنِّس المتمتع بالحقوق والحريات بالسويّة بينه وبين السوري الأصل، لكن قانون الانتخابات السوري قد حظر عليه الترشيح لعضوية مجلس الشعب حظراً زمنياً مؤقتاً، فضلاً عن حظر الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية حظراً دائماً.

ومن الجدير بالذكر أنَّ طائفةً من التشريعات العربية قد نحت لتمييز الأجنبي إنَّ كان من أصلٍ عربي، وذلك من خلال استثناءه من شروط التجنُّس كلها أو بعضها، بل ذهبت بعضها إلى استثناءه من الحظر المفروض على المتجنِّس الأجنبي خلال مدة الرتبة. ولعلَّ القانون العراقي - سابقاً- والقانون السوري هما في

٢٤- لسنا وحدنا من استنتج ذلك، بل سبقنا بعض شُرَّاح القانون السوري الذين نحوا هذا المنحى، حتى وصلوا إلى حد نقد موقف القانون السوري الذي لم يميز بين السوري الأصل والسوري الطارئ، وطالبوا بوجوب تعديله عبر التفرقة بين المتجنِّس العربي الذي يُعطى هذا الامتياز - بحسب رأيهم-، والمتجنِّس الأجنبي الذي عليه أن يخضع للحظر الزمني من أجل مباشرة الحقوق السياسية. يُنظر في ذلك مثلاً: د. ديب، فؤاد، القانون الدولي الخاص، الجنسية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٦، ص ١٣٩.

٢٥- يتعلق هذا المرسوم (٤٩) بمنح الجنسية السورية للمسجلين في سجلات أجنبية الحسكة. فلقد ورد فيه الآتي: ((١م): تُمنح المسجلون في سجلات أجنبية الحسكة الجنسية العربية السورية)).

مقدمة التشريعات العربية التي رُسِّخت هذا التوجُّه، فضلاً عن تشريعاتٍ أخرى، مثل القانون الأردني والقانون الليبي.

ففيما يتعلق بالإعفاء من الحظر المفروض على المُتَجَنِّس، منح قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ -الملغى- الحقَّ لمجلس الوزراء باستثناء بعض المُتَجَنِّسين ذوي الأصول العربية من مدة الحظر من ممارسة الحقوق الخاصة بالعراقيين المحددة بخمس سنوات، ومن مدة الحظر من ممارسة حقِّي الترشيح والتعيين في الهيئات النيابية المحددة بعشر سنوات. فقد ورد في المادة العاشرة من هذا القانون ما يأتي:

((١- لا يحق للأجنبي الذي تجنس بالجنسية العراقية وفق المادة (الخامسة والسادسة والثامنة والثانية عشرة والثالثة عشرة والسابعة عشرة) التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في هيئة نيابية قبل عشر سنوات من التاريخ المذكور.

٢- مجلس الوزراء أن يستثني من المادتين المذكورتين في الفقرة (١) بعض أفراد الأمة العربية)).
أما فيما يتعلق بالقانون السوري فقد أسلفنا القول إنَّ قانون الجنسية السوري النافذ لم يتطرق إلى حظر ممارسة المُتَجَنِّس الحقوق السياسية، كما أنه منح امتيازاً للعربي عند طلبه التجنس، إذ يمكن استثناءه من شروط التجنس^(٢٦). لكن قانون الجنسية السوري رقم ٦٧ لسنة ١٩٦١ -الملغى- كان صريحاً في منح العربي الامتياز بالإعفاء من الحظر المفروض على المُتَجَنِّس، المتعلق بحق التمتع بالحقوق الخاصة بالوطني الأصل، إذ كان المُتَجَنِّس من الأصول الأجنبية يحظر عليه التمتع بهذه الحقوق لمدة خمس سنوات، في حين إنَّ العربي كان يتمتع بها من لحظة اكتسابه الجنسية^(٢٧).

وهكذا كان قانون الجنسية الليبي -الملغى- يمنح المُتَجَنِّس العربي حق التمتع بحقوق المواطنين. فقد نصَّت المادة (٤) من قانون الجنسية الليبية رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ -الملغى- على الآتي:
((يتمتع العربي الذي يحصل على الجنسية العربية وفقاً لأحكام هذا القانون بحقوق مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ويتحمل واجباتهم حسب القوانين النافذة في الجماهيرية)).
أمَّا قانون الجنسية الأردني لسنة ١٩٥٤ النافذ فقد قضى بمنح طالب التجنس العربي امتيازاً على غيره من المُتَجَنِّسين، وذلك عبر استثناءه من شرط الإقامة^(٢٨)، بيد أنَّه لم يمنحه إعفاءً من الحظر المفروض على المُتَجَنِّس^(٢٩).

وتأسيساً على كل ما تقدَّم يمكن الخلوّص إلى الآتي:

١- لقد تباينت التشريعات العربية بصدد حق الوطني الطارئ -المُتَجَنِّس- في ممارسة الحقوق السياسية عموماً، والترشيح والانتخاب على وجه الخصوص، فكانت على اتجاهاتٍ أربعةٍ هي: اتجاه أول يمثِّل الأقلية، وهو يميل إلى حظر ممارسة المُتَجَنِّس حقِّي الترشيح والانتخاب حظراً دائماً لا زوال له، ولقد تمثَّل هذا الاتجاه بتشريعات كلٍّ من: قطر والإمارات - قبل التعديل - وعمان. واتجاه ثانٍ ينزع نحو الحظر المؤقت الطويل،

٢٦- تُنظر: المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

٢٧- تُنظر: المادة (١٤) من القانون.

٢٨- تُنظر: المادة (١٣) من القانون.

٢٩- تُنظر: المادة (١٤) من القانون.

حقّ الأجنبي في الترشيح والانتخاب بين الدساتير الحديثة والقانون الدولي الخاص - دراسة تأصيلية -
وبمقتضاه لا يسوغ للمتجنّس ممارسة الترشيح والانتخاب لمدة زمنية طويلة تتراوح بين ١٥-٢٠ سنة، وهذا الاتجاه يمثّل أقليةً هو الآخر، ولقد مثّله تشريعات كلاً من: الكويت واليمن.

واتجاه ثالثٌ يجنح لحظر ممارسة الترشيح والانتخاب على المتجنّس حظراً مؤقتاً قصيراً، عادةً ما يُحدّد بخمس سنواتٍ، وهو اتجاهٌ يمثّل الأكثرية بلا ريب، وقد مثّله تشريعات كلٍّ من: العراق ومصر والأردن ولبنان والبحرين والمغرب وتونس. وثمة اتجاهٌ رابعٌ وأخيرٌ خطى خطواتٍ كبيرةً ومتقدمةً بإزاء منح المتجنّس الحقّ في مباشرة الترشيح والانتخاب بالسوية مع الوطني الأصل. وليس بخافٍ أنّ هذا الاتجاه المتقدّم ما زال يمثّل الأقلية هو الآخر بالنظر إلى الاتجاه الثالث المذكور آنفاً، وهو يتمثل بتشريعات كلٍّ من: الإمارات والجزائر والسعودية وسوريا.

٢- لعلّ من المعروف أنّ التشريعات التي تبنت مبدأ حظر ممارسة المتجنّس حقّي الترشيح والانتخاب، سواءً أكان حظراً زمنياً مؤقتاً طويلاً أو حظراً زمنياً مؤقتاً قصيراً، تذهب إلى أنّ حكمة هذا الحظر تكمن في ضرورة التأكد من اندماج المتجنّس في المجتمع خلال مدة الحظر - التجربة - وولائه للدولة التي منحتة الجنسية.

بيد أنّ وجه الحق أنّ هذا الكلام يصعب التسليم به؛ وذلك للسببين الآتيين:

أ- إنّ قيام الدولة بمنح الأجنبي جنسيتها يعني أنّها قد تأكدت من اندماجه في المجتمع وتوثقت من ولاءه لها، إذ إنّها لا تقوم بمنح الجنسية للأجانب إلّا بعد توفر شروط كثيرة، منها الإقامة وحسن السيرة والسلوك وغير ذلك من الشروط الأخرى؛ وعليه ينبغي على الدولة أن تتأكد من اندماج الأجنبي طالب التجنّس في المجتمع قبل أن تمنحه الجنسية. بعبارةٍ أخرى أنّ على الدولة أن تتوثق من اندماج الأجنبي طالب التجنّس في مجتمعه قبل أن تمنحه الجنسية، لا أن تقوم بمنحه الجنسية ثم تضعه تحت التجربة مدّة من الزمن يتمّ فيها حرمانه من بعض حقوق المواطنين.

ب- إنّ حرمان الوطني الطارئ - المتجنّس - من بعض الحقوق، وبخاصّة الحقوق السياسية، تفضي إلى معاملته معاملة الأجانب لا الوطنيين، وهذا بخلاف الواقع؛ ذلك أنّ اكتساب الأجنبي الجنسية تحوّلته إلى وطني في هذه اللحظة، فيكون له ما للوطنيين، وعليه ما عليهم. وبناءً على هذا يفضي حرمانه من ممارسة بعض الحقوق إلى مخالفة الواقع القانوني، الذي يضفي عليه الصفة القانونية، لكنه يُعامل كما لو كان أجنبياً. هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى يفضي هذا الواقع المخالف للقانون إلى خلق طبقتين في المجتمع، طبقة الوطنيين الأصلاء، الذين لهم الحق في ممارسة الحقوق جميعها، وطبقة الوطنيين الطارئین، الذين يُحرّمون أثناء مدة الحظر من ممارسة بعض الحقوق. لذا لا مناص من القول إنّ مثل هذا التصرف يعد خروجاً عن الواقع القانوني.

وكل ما تقدّم إنّما كان بصدد الحظر الزمني المؤقت، أما بصدد التشريعات المتبنّية مبدأ الحظر المطلق الدائم فلا يسعنا سوى القول إنّها جنحت جنوباً كبيراً لا مسوغ له، فلقد حرمت المتجنّس من ممارسة حقّي الترشيح والانتخاب حرماناً غير مؤقتٍ بمدّة، وهذا يُعدّ تجاوزاً سافراً لكل القواعد القانونية التي تفضي بأنّ المتجنّس هو وطني له حق التمتع بحقوق الوطنيين، وإنّ الرّدّ على هذا التوجّه قد بات واضحاً بعد الكلام المتقدّم.

لا ريب في أنَّ البحث قد أفضى إلى جملةٍ من النتائج وبعضٍ من المقترحات، وهو ما سأعرضه في
بندين:

أولاً: النتائج:

١- ليس بخافٍ على أحدٍ أنَّ الحقوق السياسية عموماً وحقيّ الترشيح والانتخاب على وجه الخصوص
تعدُّ من أهم وأخطر الحقوق التي يتمتع بها وطنيو كل دولةٍ. فهي تسهم في رسم المستقبل السياسي
والاقتصادي للدولة، وتحديد نظام الحكم فيها؛ من هنا تحرص الدول جميعها أشدَّ الحرص على بناء سياجٍ
وطني يكفل حماية هذه الحقوق من جهةٍ، وقصرها على فئةٍ من الوطنيين، هم المواطنون، من جهةٍ أخرى.
وبناءً على ذلك تستبعد الدول - بصورةٍ عامةٍ - الأجانب من حظيرة هذه الحقوق، وتحظرها عليهم.

٢- إنَّ ما سلف بيانه في أعلاه قد كان سبباً رئيساً في ترسيخ فكرةٍ في أذهان شُرَّاح القانون، ولاسيما
شُرَّاح القانون الدولي الخاص، مفادها أنَّ ليس للأجنبي الحق في مباشرة الترشيح والانتخاب بكلمةٍ سواءٍ
واحدةٍ لا ثاني لها. من هنا فإنهم لا يتبعون أنفسهم عند تناولهم منظومة الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي من
جهة الحقوق السياسية عموماً وحقيّ الترشيح والانتخاب بخاصةٍ، إذ لا يصرفون من جهدهم أكثر من
بضعة أسطر عادةً للقول: ((إنَّ الأجنبي لا حقَّ له في التمتع ومباشرة الترشيح والانتخاب)).

بيد أنَّ مراجعتنا للدساتير العالمية، ولاسيما الحديثة منها وتلك التي أُجريت عليها تعديلاتٌ منذ
تسعينيات القرن الماضي ولغاية الآن، قد أوصلتنا إلى فكرةٍ جديدةٍ في هذا المقام، مؤداها أنَّ بعضاً من هذه
الدساتير قد جنحت لمنح الأجنبي المقيم في أراضيها الحقَّ في مباشرة الترشيح والانتخاب، بحسب الشروط
والأوصاف المذكورة في متن البحث.

٣- إنَّ وجه الحق في هذه القضية يتمثل بالقول إنَّ الدساتير العالمية لم تتفق على حظر ممارسة الأجنبي
حقيّ الترشيح والانتخاب، بل تباينت في مواقفها، فكانت على طوائف ثلاثٍ في هذا الصدد. ففي الوقت
الذي قضت فيه طائفةٌ أولى منها بحظر ممارسة هذين الحقَّين على الأجنبي بنصٍ صريحٍ (ومثالها البارز
الدستور البرازيلي)، فإنَّ طائفةً ثانيةً منها، ليست بقليلةٍ، قد جنحت لمنح الأجنبي ممارسة هذين الحقَّين،
بحسب شروطٍ محددةٍ، ولقد تمثلت هذه الطائفة بدساتير: (البرتغال وإسبانيا وفرنسا وبلجيكا وفنزويلا
وكولومبيا والإكوادور وتشيلي والمغرب)، ومالت طائفةٌ ثالثةٌ منها إلى السكوت عن الأمر وعدم تنظيمه؛ ما
يعني أنها لم تقم ببيان حكم الحظر الصريح من جهةٍ، وعدم منح الحق بصورةٍ صريحةٍ من جهةٍ أخرى، لكن
السياق والفحوى يفضي إلى القول إنَّ هذه الطائفة لا تمنح الأجنبي الحقَّ في الترشيح والانتخاب بصورةٍ
ضمنيةٍ. بعبارةٍ أخرى أننا نستنبط حكم الحظر استنباطاً، لأنه حظُر بالإشارة والدلالة لا بالنص الصريح.
ولقد تمثلت هذه الطائفة بمستويين من الدساتير، أمَّا أحدهما فهي الدساتير الأجنبية، وتمثل بدساتير:

(ألمانيا والنمسا والدنمارك والنرويج وأميركا وسويسرا واليابان وماليزيا وبولندا والهند وجنوب أفريقيا).

وأما المستوى الآخر فقد تمثَّل بالدساتير العربية، وهي دساتير كلٍّ من:

(العراق ومصر ولبنان والبحرين واليمن وتونس والجزائر والصومال وفلسطين).

٤- قد تجلّى لنا على مستوى التأصيل القانوني لمشكلة البحث أنّ القوانين تقتضي أثر الدساتير ولا تخرج عن الدائرة المرسومة لها، ومن ثم فإنّ الدساتير التي حظرت على الأجنبي مباشرة حقّي الترشيح والانتخاب لا جرمٌ أنّها ألقت بظلالها على حكم القانون، إذ ليس بوسع المشرّع القانوني سوى الالتزام بحكم الدستور؛ وعليه لا يسعه سوى حظر هذا الحق على الأجنبي، وبخلافه سيكون القانون محالاً للطعن ومن ثم للنقص بالبطان لمخالفته الدستور. وإنّ الدساتير التي منحت الأجنبي الحقّ في مباشرة الترشيح والانتخاب بنصوص صريحة قد ألقت هي الأخرى بظلالها على موقف القانون، الذي لا يسعه في هذه الحالة سوى الاعتراف بهذا الحق للأجنبي، بالقدر والحدود التي يرسمها الدستور.

أمّا الدساتير التي التزمت الصمت بصدد تنظيم هذا الحق، فلم تحظره بنص صريح، كما لم تمنحه بنص صريح، فلقد علمنا أنّ هذا الصمت يُحمل على كونه حظراً ضمنياً من حيث المبدأ. وبيان ذلك أنّ الصمت هذا والسكوت يمنح المشرّع الحرية لتنظيم هذا الحق، حظراً أو منحاً، على وفق المصلحة الوطنية والقانونية، ما دام الدستور لم يحظره بنص صريح، ولم يمنحه بمثل هذا النص. كما أنّ ذلك يعني أيضاً أنّ بإمكان المشرّع أن يمنح هذا الحقّ للأجنبي في زمنٍ ما ثم يحظره في زمنٍ آخر؛ ما دام المشرّع يتمتع بهذه الحرية في تنظيم الحق.

٥- لئن كان الاتجاه الشائع في التشريعات العربية يتمثل بحصر حق الاقتراع العام -ترشيحاً وانتخاباً- بفئة المواطنين فقط وحرمان الأجانب منه؛ للأسباب المذكورة آنفاً، فإنها لم تكتف بذلك، بل طال منعها وحرمانها فئة من الوطنيين، ألا وهم الوطنيون الطارئون، أي المتهجّسون.

ويعدّ هذا الموقف، بلا ريب، تجاوزاً لمفهوم الأجنبي من معناه القانوني المعروف، والمحدّد بكونه (من لا يتمتع بجنسية الدولة)، إلى المعنى الاجتماعي العام الواسع، وهو ما يفضي بالمحصلة إلى القول بمخالفة روح القانون؛ ذلك أنّ الوطني الطارئ -المتهجّس- هو وطنيٌ بكل معنى الكلمة، له ما لهم وعليه ما عليهم. بعبارة أخرى أنّ هذا الموقف قد دلّ على أنّ رابطة الجنسية لم تكافئة لبسط الحقوق والحريات بين الوطنيين بالسوية، وأنّه أفضى إلى خلق طبقتين أو فئتين في المجتمع: طبقة الوطنيين الأصلاء، وطبقة الوطنيين الطارئين.

٦- قد غدا جلياً أنّ التشريعات العربية لم تتفق في التعامل مع فئة -الوطنيين الطارئين- من حيث حرمانهم من التمتع ومباشرة حقّي الترشيح والانتخاب، فلقد تباينت مواقفها بهذا الصدد، فكانت ثمة اتجاهات أربعة. اتجاه تشريعيّ أول يميل إلى حظر الحق في الترشيح والانتخاب على الوطني الطارئ حظراً دائماً لا فكاك منه، ويمثل الأقلية، ولقد تمثّل هذا الاتجاه بقوانين كلاً من: قطر وعمان. وثمة اتجاه تشريعيّ ثانٍ ينزع نحو حظر الحق في الترشيح والانتخاب على الوطني الطارئ -المتهجّس- حظراً زمنياً مؤقتاً لمدة طويلة، ولقد تمثّل هذا الاتجاه بقوانين كلاً من: الكويت واليمن.

وثمة اتجاه تشريعيّ ثالث، يمثل الأغلبية، يمنح لحظر هذا الحق على الوطني الطارئ حظراً زمنياً مؤقتاً لمدة قصيرة يتم فيها التريّص للاختبار والتأكد من مدى اندماج هذا المتهجّس في المجتمع. ولقد تمثّل هذا الاتجاه بقوانين كل من: العراق ومصر والأردن ولبنان والبحرين والمغرب وتونس والجزائر.

وثمة اتجاه تشريعيّ رابع يسير نحو إزالة كل الفوارق بين الوطني الأصيل والوطني والطارئ، والتسوية بينهما من حيث الحقوق والواجبات، إذ يميز للوطني الطارئ -المتهجّس- مباشرة الحق في الترشيح والانتخاب،

تماماً كما يتمتع بها ويبارها الوطني الأصيل، دونما حاجةٍ للترئُّصِ بمدّةٍ زمنيةٍ يتم إخضاعه فيها للتجربة والاستيثاق. ولقد تمثّل هذا الاتجاه المتقدّم والمتفق مع معنى القانون وروحه في قوانين كلٍّ من -مع الأخذ بالاعتبار بعض التفاصيل المذكورة فيما خلا في متن البحث-: الإمارات والجزائر والسعودية وسوريا.

٧- ولقد نعلم أنّ طائفةً من التشريعات العربية كانت قد نحت لتمييز الأجنبي إنّ كان من أصلٍ عربيٍّ؛ وذلك عبر استثناءه من بعض شروط التجنُّس من جهةٍ، واستثناءه من الحظر المفروض على المتجنِّس من ذوي الأصول الأجنبية خلال مدة التريُّص والريبة من جهةٍ أخرى.

ثانياً: المقترحات:

١- لقد تجلّى أنّ ثمة اتجاهاتٍ دستورياً عالمياً حديثاً تنبّهت بعض الدساتير العالمية يسير نحو التسليم للأجنبي في حقِّه في الترشيح والانتخاب إنّ كان مقيماً في إقليم الدولة - مع تحقيق بعض الشروط-. ولقد تبّين أنّ هذا الاتجاه يتعارض بالكلية مع ما تسالم عليه شُراح القانون الدولي الخاص والقائم على اتفاق كلمتهم على عدم منح الأجنبي هذا الحق.

وتأسيساً على ما تقدّم اقترح أنّ يقوم الشُراح والمؤلفون والباحثون بمراجعة هذه الدساتير والإفادة من المواقف الجديدة التي تنبّتها، وتبسيط الضوء عليها وإبلاغها الأهمية التي تستحقها من الشرح والتعليق، وصولاً إلى تصحيح النظرة النمطية حيال الموضوع.

٢- ليس بخافٍ أنّ التشريعات التي تنبّت مبدأ حظر مباشرة الوطني الطارئ -المتجنِّس- حقّي الترشح والانتخاب، وسواءً أكان الحظر زمنياً طويلاً المدى أم حظراً زمنياً قصيراً المدى، فإنها تذهب إلى أنّ الحكمة من وراء هذا الحظر تكمن في ضرورة الاستيثاق من اندماج الوطني الطارئ -المتجنِّس- في المجتمع وولائه للدولة خلال مدة الحظر والتي تُعرف بمدّة (الريبة أو التجربة).

بيد أنّ من الصعوبة بمكان التسليم بهذا الرأي من الناحية القانونية؛ وذلك لسببين، أمّا أحدهما فيكمن في أنّ الدولة عند منحها الجنسية لطالبتها -المتجنِّس- يُفترض أنّها قد تأكدت ابتداءً من أهليته وصلاحيته للاندماج في المجتمع، إذ إنّها لا تمنحه الجنسية إلّا بعد التحقق من توفر شروطٍ متعددة تكفل ذلك، وعلى رأسها شرط الإقامة في الغالب. وأمّا السبب الآخر فيتمثل في أنّ حرمان الوطني الطارئ -المتجنِّس- من بعض الحقوق أبان مدة الريبة تفضي إلى معاملته معاملة الأجانب لا الوطنيين، وهو ما يتعارض مع الواقع القانوني؛ ذلك أنّ اكتساب الجنسية تفضي إلى اكتسابه الصفة الوطنية، فيغدو وطنياً له ما للوطنين وعليه ما عليهم، وإنّ حرمانه من مباشرة بعض الحقوق تتعارض مع هذا الواقع. ومن جهةٍ أخرى إنّ هذه المعاملة المزدوجة ستؤدي أيضاً إلى خلق طبقتين أو فئتين من الوطنيين في المجتمع، طبقة الوطنيين الأصلاء، الذين يتمتعون بالحقوق والحريات جميعها، وطبقة الوطنيين الطارئين، الذين يحظر عليهم التمتع ومباشرة بعض الحقوق أبان مدة التجربة.

وتأسيساً على ما تقدّم يغدو منطقياً القول إنّ مثل هذه المعاملة ستُشعّز ازدواجاً في المعايير الوطنية وفي مدلولات الصفة الوطنية من الناحية الدستورية، فيكون والحال هذه التسوية بين الطبقتين، والاعتماد على التشديد ابتداءً في منح الجنسية، وعدم منحها إلّا بعد التأكد والاستيثاق من أهلية طالب الجنسية وصلاحيته

حق الأجنبي في الترشح والانتخاب بين الدساتير الحديثة والقانون الدولي الخاص -دراسة تأصيلية-
للاندماج الوطني، مع مراعاة بعض المناصب السيادية التي قد يحظرها الدستور مؤقتاً، مثل منصب رئيس الجمهورية، ونحوه.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: مراجع القانون الدولي الخاص:

١. د. البستاني، سعيد يوسف، المركز القانوني للأجانب والعرب في الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠٠٤، بيروت، لبنان.
٢. د. ديب، فؤاد، القانون الدولي الخاص -الجنسية-، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٥، دمشق، سوريا.
٣. د. صادق، هشام علي، الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، الاسكندرية، مصر.

ثانياً: الدساتير:

أ- الدساتير الأجنبية:

- | | |
|--|--|
| ١. الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨ المعدل. | ١٢. الدستور الماليزي لعام ١٩٥٧ المعدل. |
| ٢. الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل. | ١٣. الدستور البولندي لعام ١٩٩٧ المعدل. |
| ٣. الدستور البلجيكي لعام ١٨٣١ المعدل. | ١٤. الدستور الهندي لعام ١٩٤٩ المعدل. |
| ٤. الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦ المعدل. | ١٥. دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ المعدل. |
| ٥. الدستور الألماني لعام ١٩٤٩ المعدل. | ١٦. الدستور الفنزويلي لعام ١٩٩٩ المعدل. |
| ٦. الدستور النمساوي لعام ١٩٢٠ المعدل. | ١٧. الدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨ المعدل. |
| ٧. الدستور السويسري لعام ١٩٤٩ المعدل. | ١٨. الدستور الكولومبي لعام ١٩٩١ المعدل. |
| ٨. الدستور الأميركي لعام ١٧٨٩ المعدل. | ١٩. الدستور الإكوادوري لعام ٢٠٠٨ المعدل. |
| ٩. الدستور الدنماركي لعام ١٩٥٣ المعدل. | ٢٠. الدستور التشيلي لعام ١٩٨٠ المعدل. |
| ١٠. الدستور النرويجي لعام ١٨١٤ المعدل. | ٢١. الدستور الأوكراني لعام ١٩٩٦ المعدل. |
| ١١. الدستور الياباني لعام ١٩٤٦ المعدل. | |

ب- الدساتير العربية:

- | | |
|--|---|
| ١. دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ النافذ. | ٨. الدستور الكويتي لعام ٩٦٢ المعدل. |
| ٢. الدستور المصري لعام ٢٠١٤ النافذ. | ٩. الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١ المعدل. |
| ٣. الدستور السوري لعام ٢٠١٢ النافذ. | ١٠. الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ النافذ. |
| ٤. الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل. | ١١. الدستور العماني لعام ٢٠٢١ النافذ. |
| ٥. الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ النافذ. | ١٢. الدستور اليمني لعام ١٩٩١ النافذ. |
| ٦. الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ النافذ. | ١٣. الدستور الصومالي المؤقت لعام ٢٠١٢ النافذ. |
| ٧. الدستور المغربي لعام ٢٠١١ النافذ. | ١٤. الدستور الفلسطيني لعام ٢٠٠٣ النافذ. |

ثالثاً: قوانين الجنسية:

١. قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ.
٢. قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى.
٣. قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ النافذ.
٤. قانون الجنسية السورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩ النافذ.
٥. قانون الجنسية السورية رقم ٦٧ لسنة ١٩٦١ الملغى.
٦. المرسوم التشريعي - قانون - رقم ٤٩ لسنة ٢٠١١ السوري.
٧. قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ النافذ.
٨. قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ النافذ.
٩. قانون الجنسية البحرينية عدد ٨ لسنة ١٩٦٣ النافذ.
١٠. قانون الجنسية القطرية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
١١. قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ النافذ.
١٢. قانون الجنسية العربية السعودية رقم ٤ لسنة ١٣٧٤ هـ النافذ.
١٣. قانون الجنسية العُمانية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٤ النافذ.
١٤. قانون الجنسية التونسية رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ النافذ.
١٥. قانون الجنسية الجزائرية رقم ٧٠-٨٦ لسنة ١٩٧٠ النافذ.
١٦. قانون الجنسية المغربية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٨ النافذ.
١٧. قانون الجنسية الليبية رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ النافذ.
١٨. قانون الجنسية الليبية رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ - الملغى -.
١٩. قانون الجنسية اللبنانية الصادر في ٣١ كانون الثاني ١٩٤٦ النافذ.
٢٠. قانون الجنسية اليمنية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ النافذ.
٢١. قانون الجنسية السودانية رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٤ النافذ.

رابعاً: قوانين الانتخابات:

١. قانون انتخابات مجلس النواب - العراقي - رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ النافذ.
٢. قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية - العراقي - رقم ٨ لسنة ٢٠١١ النافذ.
٣. قانون مجلس النواب المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ النافذ.
٤. قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية - المصري - رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ النافذ.
٥. قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ النافذ.
٦. قانون الانتخابات العامة - السوري - رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ النافذ.
٧. قانون الانتخابات - اللبناني - الصادر في ٢٦ نيسان ١٩٦٠ النافذ.
٨. قانون الانتخابات - الكويتي - رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ النافذ.
٩. قانون الانتخابات - التونسي - رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ النافذ.
١٠. نظام - قانون - مجلس الشورى - السعودي - رقم ٩١ لسنة ١٤١٢ هـ النافذ.